الدراية
مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين بدسوق

الهجر وما يتعلق به من أحكام

دراسة فقهية

إعداد

د. محمد البيومي الراوي بهنسي

أستاذ الفقه العام المساعد

في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين في قنا

حديث شريف :

عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- قال :

ﷺ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ﷺ[1]

(١)رواه الترمذي في سننه ٢٨/٥ كتاب العلم ، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين ، حديث رقم ٢٦٤٥، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـــــــد :

فإن الله – سبحانه وتعالى – خلق الناس من نفس واحدة ، وأمرهم بالتعاون والتواصل والتكافل، ونهى عن التدابر والتقاطع والهجر .

قال -ﷻ- {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} (١).

وعلم الله - سبحانه وتعالى - أن النفس أمارة بالسوء ، تدعو صاحبها إلى مقاطعة أخيه وهجره ، وقد يكون هذا الهجر بعذر أو دون عذر، وسواء أكان هذا الهجر بين المسلم وأخيه المسلم ، أو بين ذوي الأرحام ، أو بين الأزواج.

لذا : فإن موضوع الهجر وما يتعلق به من أحكام تشتد إليه الحاجة ؛ لملامسته واقع الناس وحياتهم اليومية بشكل مباشر ، وبخاصة ما قد يحصل من هجر بين الزوجين ، وبين المسلم وأخيه المسلم ، وبين أقاربه، وقد يطول هذا الهجر ، مما يؤثر على علاقات الناس ومعاملاتهم.

فالبحث هذا يوضح الهجر بأنواعه المختلفة ، ومنها الهجر لحق الله - ﷻ- ، والهجر تأديباً لمسوغ شرعي- كهجر الزوجة الناشزة - ، والهجر لضرر لا يندفع إلا بالهجر، والهجر لباعث نفسى كالغضب

---

(١) سورة النساء الآية(١).

الشديد أو الخطأ من الآخر ، ويبين أحكامه ، ويوضح الآثار المترتبة على هذا الهجر، ويضع العلاجات الناجعة للهجر بين كل من الزوجين ، وبين الأقارب (الوالد وولده والعكس ، وبين الأخ وأخيه أو أخته ، والعكس) ، ويوضح أثره على عقد النكاح ، وعلى الولاية في النكاح والمال ، وعلى صلة الرحم - بصفته خاصة -، وعلاقات الناس - بصفة عامة- .

وهذا ما جعلني أختار هذا الموضوع ألا وهو" الهجر وما يتعلق به من أحكام - دراسة فقهية- "؛ لأجمع مسائله المختلفة من مصادرها الفقهية ، وأدرسها وأوازن بينها ، وأُرجّح ما أراه راجحاً - من وجهة نظري - بناءً على قوة الأدلة ، أو ما تقتضيه المصلحة عند عدم الدليل ، لعلّي بذلك أبصّر القارئ الكريم بالحلول الشرعية لهذه المسائل ، وأسدّ ثغرة في هذا الجانب ، عساي بذلك العمل المتواضع أن أضيف إلى المكتبة الشرعية ، من خلال جمع هذا الموضوع من المصادر الفقهية المختلفة ، ولما في ذلك من إظهار كمال الشريعة الإسلامية ، ومدي صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وقدرتها على حل المشكلات ، وحثّها على إزالة الشحناء والبغضاء حتى تعيش الأسرة بل والمجتمع في سلام ومحبة ووئام.

فإن وُفقتُ فتلك منّة من الله - ﷻ- ، وإن كانت الأخرى فحسبي إخلاص النية وأني لم أتعمد الخطأ ، وأن العصمة لله ولرسله الكرام .

خطـــة البحث :

لقد قمت بتقسيم البحث إلى ثمانية مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : تعريف الهجر لغة واصطلاحاً ، وذكر الألفاظ ذات الصلة بالهجر، وبيان حالات الهجر ، وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :** تعريف الهجر لغة واصطلاحاً .
- **المطلب الثانى :** الألفاظ ذات الصلة بالهجر .
- **المطلب الثالث :** بيان حالات الهجر.

المبحث الثانى : هجرالزوج لزوجته ، وفيه سبعة مطالب :

- **المطلب الأول :** معني النشوز لغة واصطلاحاً ، وبيان المقصود بنشوز الزوج.
- **المطلب الثاني :** أسباب نشوز الزوج.
- **المطلب الثالث :** أمارات نشوز الزوج.
- **المطلب الرابع :** حُكم هجر الزوج لزوجته .
- **المطلب الخامس :** الحِكم التربوية من مشروعية هجر الزوجة في المضجع .
- **المطلب السادس :** الضوابط الشرعية لهجر الزوج زوجته تأديباً .
- **المطلب السابع :** العلاج الشرعي لهجر الزوج زوجته .

المبحث الثالث : هجر الزوجة لزوجها ، وفيه أقسام :

القسم الأول : ما لا يُعتبر عنفاً ولا حُرمة فيه شرعاً .

القسم الثاني : ما يُعتبر عنفاً وهو مُحرّم شرعاً " الهجر المؤدي إلي النشوز" :

أولاً : إطلاقات الفقهاء لنشوز الزوجة.

ثانياً : أسباب نشوز الزوجة.

ثالثاً : أمارات نشوز الزوجة.

رابعاً : حُكم نشوز الزوجة.

خامساً : حُكم نفقة الزوجة الناشزة.

سادساً : العلاج الشرعي لنشوز الزوجة.

القسم الثالث : ما وقع في جوازه خلاف بين الفقهاء ، وله صورتان :

الصورة الأولي : أن تهجره في فراشه فلا تمكنه من نفسها لامتناعه من النفقة عليها .

الصورة الثانية : أن تهجره في فراشه مع قيامه بالإنفاق عليها .

المبحث الرابع : هجر الوالد لولده :

أولاً : صورة هذه المسألة .

ثانياً : حكم هذا الهجر .

ثالثاً : العلاج الشرعي لهجر الوالد لولده .

رابعاً : جواز ترك الولد لوالده للضرر .

المبحث الخامس : هجر الولد لوالده :

أولاً : صورة هذه المسألة .

ثانياً : حكم هذا الهجر .

ثالثاً : علاج هجر الولد لوالده .

المبحث السادس : هجر الأخ لأخيه أو لأخته .

أولاً : صورة هذه المسألة .

ثانياً : حكم هذا الهجر .

المبحث السابع : علاج الهجر بين الأقارب .

المبحث الثامن : أثر الهجر على الأحكام الأسرية ، وفيه ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول :** أثر الهجر على عقد النكاح .
- **المطلب الثانى :** أثر الهجر على أحكام الولاية:

أولاً : أثر الهجر علي ولاية النكاح .

ثانياً : أثر الهجر علي الولاية المالية .

- **المطلب الثالث :** أثر الهجر على صلة الرحم .

أما الخاتمة : ففى أهم النتائج التى يتم الوصول إليها من خلال هذا البحث .

والله أسأل : التوفيق والسداد فى القول والعمل ، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله ذخراً لى ولوالدى يوم الدين ..... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

المبحث الأول

تعريف الهجر لغة واصطلاحاً ، وذكر الألفاظ ذات الصلة بالهجر، وبيان حالات الهجر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الهجر لغة واصطلاحاً :

الهجر فى اللغة : مطلق الترك والصد والقطع والاعتزال : يقال : هجرأي تباعد عنه ، فهو ضد الوصل ، يقال : هجر الشئ إذا تركه ، وهجر الرجل هجراً : إذا تباعد عنه ، والهجر من الهجران وهو ترك ما يلزمك تعاهده ، وهما يتهاجران : إذا تقاطعا [١].

الهجر فى الاصطلاح : لا يختلف الهجر بالمعنى الشرعى عن معناه اللغوى : فقد عُرّف بأنه : إعراض شخص عن صاحبه وترك مكالمته إذا تلاقيا ، فلا يُسلّم ، ولا يرد السلام ، ويعرض بوجهه ونحو ذلك[٢].

أما الهجر الخاص بالزوجة الوارد فى قوله -ﷻ- [واهجروهن فى المضاجع] [٣] ، فالمراد به عند الفقهاء ما يلى :-

١- عند الحنفية : هو ترك الجماع والمضاجعة فى فراشها [٤] .

٢- عند المالكية : هو ترك الاستمتاع بها والنوم معها فى فراش واحد [٥].

---

(١)الصحاح للجوهرى ٨٥١/٢-٨٥٢، المصباح المنير للفيومى (الهاء مع الجيم وما يثلثهما) ، ص ٢٤٢ ، القاموس المحيط للفيروز أبادى ١٦٣/٢ ، لسان العرب لابن منظور ٣١/١٥ مادة (هجر) ، مختار الصحاح للرازي ، مادة (هجر)ص ٣١٢ ، ومقاييس اللغة لابن فارس ٣٤/٦.

(٢)فتح البارى ٥٠٧/١٠ ، تحرير ألفاظ التنبية صـــ ٢٥٩ .

(٣)سورة النساء من الآية ٣٤ .

(٤)بدائع الصنائع للكاسانى ٣٣٤/٢ ، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٢٠/٢.

(٥)جواهر الإكليل للآبى ٣٢٨/١، ومواهب الجليل للحطاب ١٥/٤.

٣- عند الشافعية : ألا يضاجعها فى فراش واحد . (١)

٤- عند الحنابلة : أن يهجرها فى فراشها ما شاء ، أو ترك مضاجعتها (٢).

أماعند المفسرين ، فيقول ابن العربى - رحمه الله - فى المسألة أربعة أقوال :

الأول : أن يوليها ظهره فى فراشه ، قاله ابن عباس .

الثانى : ألا يكلمها وإن وطئها ، قاله عكرمة وأبو الضحى .

الثالث : ألا يجمعها وإياه فراش ولا وطء .

الرابع : أن يكلمها ويجامعها ، ولكن بقول فيه غلظة وشدة (٣).

ويلاحظ : أن هذه التعريفات متقاربة تدل على أن المقصود بهجر الزوجة فى المضجع هو ألا يمسها وألا يكلمها ، وإن كلمها يكون بكلام فيه غلظة وشدة ، وأن يوليها ظهره فى المضجع .

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالهجر: (٤)

الترك :

الترك فى اللغة : مصدر ترك ، يُقال ترك الشئ تركاً : طرحه وخلاه ، وتركت المنزل : رحلت عنه ، وتركت الرجل : فارقته ، ثم استعير للإسقاط فى المعانى ، فقيل : ترك حقه إذا أسقطه ،

---

(١)المهذب للشيرازى ٠٦٩/٢

(٢)الإنصاف للمرداوى ٠٣٧٦/٨

(٣) أحكام القرآن لابن العربى ٤١٨/١ .

(٤)الموسوعة الفقهية الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٦٤/١٦٣/٤٢

الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

وترك الركعة من الصلاة : إذا لم يأتِ بها ، فإنه إسقاط لما ثبت شرعاً ، وترك الميت مالاً : خلفه ، والاسم التركة([1]).

وفى الاصطلاح : قال البركتى : الترك عدم فعل المقدور بقصد أو بغير قصد ، أو مفارقة ما يكون الإنسان فيه .

والصلة بين الهجر والترك ، عموم وخصوص مطلق ، والترك أعم .

٢ – النشوز :

النشوز في اللغة : مصدر نشز ينشز- بضم الشين وكسرها في المضارع- ، ومن معانى النشوز فى اللغة : العصيان والامتناع والارتفاع ، يقال : نشزت المرأة من زوجها نشوزاً : عصته وامتنعت عليه ، ونشز الرجل من امرأته نشوزاً : تركها وجفاها ، وسميت المرأة العاصية ناشزاً ؛ لما فيه من الارتفاع والعلو بنفسها عن طاعة زوجها ([2]).

قال أبو إسحاق : النشوز يكون بين الزوجين ، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى .

والصلة بين الهجر والنشوز : أن نشوز الزوجة يكون سبباً لهجر الزوج لها فى المضجع تأديباً لها على نشوزها .

٣ – البغض :

---

(٣)المصباح المنير(التاء مع الراء وما يثلثهما)ص ٢٨، مختار الصحاح مادة (ترك)ص ٥٦.

(٤)المصباح المنير(النون مع الشين وما يثلثهما)ص ٢٣١، مختار الصحاح مادة(نشز)ص ٢٩٨.

البغض فى اللغة : الكُره والمقت ، وهو ضد الحب ، يقال : بغض الشى بغضاً : كرهه ومقته

والبغضاء : شدة البغض (١) ، وهى – كما قال البركتى – فى القلب .

واصطلاحاً : قال الراغب : البغض : نفار النفس عن الشئ الذى ترغب عنه ، وهو ضد الحب الذى هو انجذاب النفس إلى الشئ الذى ترغب فيه .

والصلة بين الهجر والبغض : أن البغض قد يكون سبباً من أسباب الهجر (٢).

المطلب الثالث : بيان حالات الهجر:

للهجر من حيث دواعيه وأحكامه حالات متعددة ، ويمكن تقسيم حالات الهجر إلى ما يلى :-

الحالة الأولى : الهجر لحق الله - عز وجل – :

وذلك كهجر الابن الفاسق ، أو من لا يحافظ على الصلاة من الأزواج ، أو هجر المجاهرين بالمعاصى والمنكرات ، أو البدع والأهواء على سبيل الزجر والتأديب(٣) .

قال البغوى : فأما هجران أهل العصيان والريب فى الدين فشُرع إلى أن تزول الريبة فى حالهم وتظهر توبتهم(٤).

---

(١)المصباح المنير(الباء مع الغين وما يثلثهما)ص ٢٢، مختار الصحاح مادة(ترك)ص ٥٦.

(٢)الموسوعة الفقهية ١٦٣/٤٢،١٦٤.

(٣)عمدة القارى ١٨٦/١٨، والآداب الشرعية ٢٤٤/١ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٣٥/٣(ط.الريان بمصر).

(٤)شرح السنة للبغوى ، والموسوعة الفقهية ١٧٢/٤٢ .

وقال الإمام أحمد : إذا عُلم أنه مقيم على معصية وهو يعلم ، بذلك لم يأثم إن جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه حتى إذا لم ير منكراً ولا جفوة من صديقه (١) .

وقال ابن رشد : لأن الحب فى الله والبغض فى الله واجب ؛ ولأن فى ترك مؤاخاة البدعى حفظاً لدينه ، إذ قد يسمع من شبهه ما يعلق بنفسه ، وفى ترك مؤاخاة الفاسق ردع له عن فسوقه(٢) .

وقد اختلف العلماء فى الحكم التكليفى لذلك وما يُشترط له على ثمانية أقوال :

أحدها : يُسن هجر من هجر بالمعاص الفعلية أو القولية أوالاعتقادية ، قاله ابن مفلح من الحنابلة(٣).

والثانى : يجب هجره مطلقاً ، فلا يكلم ولا يسلم عليه ، وهو ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد .

والثالث : يجب هجره مطلقاً إلّا من السلام بعد ثلاثة أيام .

والرابع : يجب هجره إن ارتدع بذلك وإلّا كان مستحباً (٤).

والخامس : يجب هجر من كفر أو فسق ببدعه أو دعا إلى بدعه مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه أو خاف الاغترار به والتأذى دون غيره ، أما من قدر على الرد أو كان ممن يحتاج إلى مخالطتهم

---

(١)الآداب الشرعية ٢٩٩/١ ، وغذاء الألباب للسفارينى ٢٥٦/١ .

(٢)المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٤٤٦/٣(ط . دار الغرب الإسلامى).

(٣)الآداب الشرعية ٢٢٩/١ .

(٤)الآداب الشرعية ٢٢٩/١، وغذاء الألباب ٢٥٩/١، ٢٦٨ .

لنفع المسلمين فلا يجب عليه الهجر ، وهو رواية عن الإمام أحمد [١] .

والسادس : أن هجران ذى البدعة المحرمة أو المتجاهر بالكبائر واجب بشرطين :

أحدهما : أن لا يقدر على عقوبته الشرعية – كالحد وبقية أنواع التعزير فى كل شئ بما يليق به – إذا كان لا يتركها إلا بالعقوبة .

والثانى : أن لا يقدر على موعظته ، لشدة تجبّره ، أو يقدر عليها لكنه لا يقبلها ، لعدم عقل ونحوه .

أما لو كان يتمكن من زجره عن مخالطة الكبائر بعقوبته بيده إن كان حاكماً أو فى ولايته أو برفعه للحاكم ، أو بمجرد وعظه ؛ لوجب عليه زجره وابعاده عن فعل الكبائر ، ولا يجوز له تركه بهجره وهو قول المالكية [٢] .

والسابع : أن هجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصى وترك السلام عليهم فرض كفاية ، ومكروه لسائرالناس ، وهو قول ابن تميم من الحنابلة [٣] .

والثامن : أن الرجل إذا أظهر المنكرات ، وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يُسلّم عليه ، ولا يُرّد عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة ، فإن أظهر التوبة ، أُظهر له

---

(١) الآداب الشرعية ٢٣٧/١ ، وغذاء ألالباب ٢٦٩/١.

(٢) كفاية الطالب الربانى وحاشية العدوى عليه ٣٩٥/٢ ، ٣٩٦ .

(٣) الآداب الشرعية ٢٢٩/١ ، ٢٣٧ ، وغذاء الألباب ٢٥٩/١ ، ٢٦٩ .

الخير ، هو قول تقى الدين ابن تيمية [١] ،وقال : الهجر الشرعى نوعان :

أحدهما : بمعنى ترك المنكرات .

والثانى : بمعنى العقوبة عليها ، وهو الهجر على وجه التأديب ، وهو هجر من يظهر المنكرات ، يُهجرحتى يتوب منها ، كما هجر النبى-- ﷺ والمسلمون الثلاثةَ الذين خُلّفوا حتى أنزل الله توبتهم [٢] ، وحين ظهر منهم ترك الجهاد المتعيّن عليهم بغير عُذر ، ولم يهجر من أظهر الخير وإن كان منافقاً ، فهنا الهجر بمنزلة التعزير [٣] .

الحالة الثانية : الهجر تأديباً لمسوغ شرعى ، ممن يمتلك حق التأديب :

وذلك كهجر الزوج لزوجته الناشزة وهجر الوالد لولده ، تأديباً له بحق [٤] - وسيأتى الكلام عن ذلك بالتفصيل - .

الحالة الثالثة : الهجر دفعاً لضرر ، لا يندفع إلا بالهجر [٥]:

ويمكن أن تسمى هذه الحالة بالهجر الاضطرارى ، كمن يهجر أباه إذا كان وصله لأبيه لا يأتى عليه إلا بالضرر لبُغض والده منه ، ونفوره عنه بصفة مستحكمة .

---

(١)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٣٥/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢١٧/٢٨ ، ٢١٨ .

(٢) حديث أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهجرة كعب بن مالك وأصحابه حين تخلفوا عن غزوة تبوك

أخرجه البخارى : فتح البارى ١١٤/٨ ، ١١٥ (ط. السلفية)، ومسلم ٢١١٤/٤(ط. الحلبى) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٣/٢٨، ويراجع فيما سبق الموسوعة الفقهية ١٧٢/٤٢وما بعدها .

(٤)التمهيد ١١٨/٦، فتح البارى ٢١١/٩ .

(٥)التمهيد ١٢٧/٦ .

الحالة الرابعة : الهجر لباعث نفسى :

وذلك كالغضب الشديد أو الخطأ من الآخر، فهذه الحالة تنقسم إلى صورتين :

الصورة الأولى : الهجر ثلاثة أيام فأقل :

حكم الهجر ثلاثة أيام فأقل:

إذا لم يزد الهجرعلى ثلاثة أيام ، فهذا هجر جائز شرعاً عند جماهير الفقهاء (١) - لما سيأتى - ومن الحِكمة فى إجازة مثل هذا الهجر أن الغضب ونحوه لا يزول سريعاً غالباً ، فأعطت الشريعة الحكيمة الإنسان فرصة يُنفّس فيها عن عواطفه ، ففى اليوم الأول يسكن غضبه ، وفى اليوم الثانى يُراجع نفسه ، وفى اليوم الثالث يصل أخاه (٢) .

الصورة الثانية : الهجر فوق ثلاثة أيام :

أولاً : حكم الهجر فوق ثلاثة أيام :

إذا زاد الهجر على ثلاثة أيام ، فإن هذا الهجر محرّم فى الشريعة الإسلامية لأدلة كثيرة منها :

١- قوله : - ﷺ - " لاتباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث " (٣).

---

(١)التمهيد ١٢٧/٦، شرح النووى على مسلم ١١٧/١٦ .

(٢)إكمال المعلم ١٣/٨، سبل السلام ٨٠/٧ .

(٣)أخرجه البخارى ، باب ما ينهى عن التحاسد برقم(٥٧١٨) ، ومسلم ، باب تحريم التحاسد برقم(٢٥٥٩) ، عن أنس بن مالك – رضى الله عنه -

٢- قوله : - ﷺ - " لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ، ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام"[١] .

٣- قوله : - ﷺ - " تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا المتاهجرين ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا " [٢].

فهذه النصوص الصحيحة صريحة فى تحريم الهجر فوق ثلاث ، وترتب الوعيد الشديد عليه، ولذلك أجمع العلماءعلي تحريمه ، كما قال بذلك ابن عبد البر وغيره .

(١)أخرجه البخارى ، باب الهجرة برقم(٥٧٢٧) ، ومسلم باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعى برقم(٢٥٦٠) .

(٢)أخرجه مسلم ، باب النهى عن الشحناء والتهاجر برقم(٢٥٦٥) .

ثانياً : جزاء الهجر المُحرّم :

ورد فى حديث رسول الله - ﷺ - وعيد لمن يقترف الهجر المُحرّم، فعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله - ﷺ- " لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار "(١).

قال ابن علان فى شرح الحديث : فمن هجر فوق ثلاث فمات مصرّاً على الهجر والقطيعة دخل النار، إن شاء الله تعذيبه مع عصاة الموحدين ، أو دخل النار خالداً مؤبداً، إن استحل ذلك مع علمه بحرمته والإجماع عليها(٢).

وعن أبى خراش حدرد بن أبى حدرد الأسلمى – رضى الله عنه – أنه سمع النبى - ﷺ - يقول : "من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه "(٣).

قال ابن علان : فهو من حيث الإثم كسفك دمه : أى إراقته عدواناً (٤).

وقال المالكية : إذا اعتزل كلامه لم تجز شهادته عليه ، ولو سلم عليه قاله القاضى عياض (٥). وروى عن ابن القاسم أنه قال : إذا

---

(١)أخرجه أبوداود ٢١٥/٥ (ط حمص).

(٢)دليل الفالحين ٤٤٥/٤/٤٤٦

(٣)أخرجه أبو داود ٢١٦/٢١٥/٥، والحاكم ١٦٣/٤ (ط. دائرة المعارف العثمانية) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٤)دليل الفالحين ٤٤٥، ٤٤٦.

(٥)فتح البارى ٤٦٩/١٠.

اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه ، وإن كان غير مؤذ له (١)، وعلى ذلك : أن الشهادة يتوقّى فيها ويحتاط ، وترك المكالمة يشعر بأن فى باطنه عليه شيئاً، فمن أجل ذلك لم تُقبل شهادته عليه (٢).

ثالثاً : زوال الهجر بالسلام :

اختلف العلماء فى الهجر هل يزول بالسلام أم لا ؟ على قولين:

أحدهما : جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعى ومالك ورواية عن أحمد ،وهو أن السلام يقطع الهجر ويرفع إثمه ويزيله (٣) .

ودليلهم : قوله - ﷺ - وفى حديث أبى أيوب الأنصارى "وخيرهما الذى يبدأ صاحبه بالسلام"(٤) ، وقالوا : فلولا أن السلام يقطع الهجره لما كان أفضلهما الذى يبدأ بالسلام (٥).

والثانى : لأحمد وابن القاسم من أصحاب مالك ، وهو أن ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تقطع الهجرة بالسلام (٦).

قال أبويعلى : ظاهر كلام أحمد أنه لا يخرج عن الهجرة بمجرد السلام ، بل حتى يعود إلى حاله مع المهجور قبل الهجره ، ثم قال : وإنما لم يجعله أحمد خارجاً عن الهجرة بمجرد السلام حتى يعود إلى عادته معه

---

(١)المنتقى ٢١٥/٧.

(٢)فتح البارى ٤٩٦/١٠.

(٣)عمدة القارى ١٧٩/١٨ ، ومراقاة المفاتيح ٧١٧/٤ ، والنووى على مسلم ١١٧/١٦ ، والمنتقى ٢١٥/٧ ، وفتح البارى ٤٩٦/١٠ ،وغذاء الألباب ٢٧٤/١.

(٤)الحديث سبق تخريجه.

(٥)النووى على مسلم ١١٧/١٦، والمنتقى ٢١٥/٧.

(٦)فتح البارى ٤٩٦/١٠، والنووى على مسلم ١١٧/١٦، وعمدة القارى ١٧٩/١٨.

فى الاجتماع والمؤانسة ؛ لأن الهجرة لا تزول إلا بعودته إلى عادته معه (١).

وقال ابن القاسم فى المزنية : فى الذى يسلم على أخيه ولا يكلمه بغير ذلك ، بل يجتنب كلامه ، إذا كان - أى اجتناب مكالمته - غيـــر مؤذ له ، فقد برئ من الشـــــحناء ، وإن كان مؤذيـــاً له فلا يـــبرأ منها (٢).

ووجه هذا القول : أنه إذا كان لا يؤذيه ترك مكالمته ، فإن يبرأ من الهجرة ؛ لأنه أتى من المواصلة بما لا أذى فيه ، وإن كان يؤذيه فلا يبرأ من المهاجرة ؛ لأن الأذى أشد من المهاجرة(٣).

رابعاً : فضل البدء بالسلام بعد الهجر:

تجدرالإشارة إلى أنه إذا ابتدأ أحد المتهاجرين صاحبه بالسلام فلم يرد الآخر ، فإن إثم الهجر يسقط عن ملقى السلام ، ويبوء الممتنع عن ردّه بالإثم ، ويصير بذلك فاسقاً، ويحل هجرانه (٤).

يشهد لذلك ما ورد عن أبى هريرة – رضى الله عنه – عن النبى - ﷺ- قال:" لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث ، فليلقه ، فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا فى الأجر،

---

(١)الآداب الشرعية ٢٥٤/١، وغداء الألباب ٢٧٤/١.

(٢)المنتقى ٢١٥/٧.

(٣)المصدر السابق الموضع نفسه.

(٤)مراقاة المفاتيح ٧١٧/٤.

وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم" (١) ، وقال بعض الفقهاء : يجب هجره لعدم رد السلام ؛ ولأنه فاسق ولا خير فيه أصلاً ، وذلك تأديباً(٢).

(١)أخرجه أبو داود ٢١٤/٥ / ٢١٥ ، وصحح إسناده ابن حجر فى فتح البارى ٤٩٥/١٠ (ط.السلفية).

(٢)مراقاة المفاتيح ٧١٧/٤، والموسوعة الفقهية ١٦٣/٤٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

هجر الزوج لزوجته ، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

معنى النشوز لغة واصطلاحاً ، وبيان المقصود بنشوز الزوج :

النشوز لغة : مصدر نشز ينشز بمعنى الارتفاع ، وهو مأخوذ من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، فالنشوز : هو الارتفاع والعلو (١).

والنشوز اصطلاحاً : معصية أحد الزوجين للآخر ومنعه ما يجب عليه من حقوق النكاح(٢).

إذاً : المقصود بنشوز الزوج : كراهيته للزوجة وإعراضه عنها، وإساءته لعشرتها، وامتناعه عن أداء حقوقها الواجبة عليه .

المطلب الثاني

أسباب نشوز الزوج

نشوز الزوج له عدة أسباب منها:

١- عدم تحقق الإحصان الكافي للزوج بسبب كبر سن الزوجة مع ذهاب جمالها ، أو دمامة خلقتها.

٢- عدم قدرتها علي الإنجاب ، أو عقمها مع شغف الزوج في الولد؛ لكونه من مقاصد الزواج أصلاً.

---

(١)مختار الصحاح مادة (نشز)ص ٢٩٨، المصباح المنير(النون مع الشين وما يثلثهما)ص٢٨.

(٢)الكافى لابن قدامة ١٣٧/٣.

ويراجع فى تعريف النشوز : بدائع الصنائع ٢٢/٤ ، جواهر الإكليل ٣٢٨/١ ، روضة الطالبين ٣٦٩/٧.

٣- سوء خُلق الزوجة : كاستطالة لسانها وإسرافها وعدم حفظها علي نفسها وماله.

فإذا حدث مثل ذلك من الزوج ؛ وجب علي الزوجة علاج زوجها، والبحث عن الأسباب التي أدّت به إلي هذا المسلك ، فلا بأس أن تسترضيه ولو بالتنازل عن بعض حقوقها ، سواء كان في الحقوق المالية : كأن تترك جزءاً من نفقتها للزوج ، أو في الحقوق المعنوية : كأن تترك له قسمتها إن كان له زوجة أخري، كما فعلت أم المؤمنين سودة حين خافت أن يطلقها رسول الله –صلي الله عليه وسلم- فوهبت نوبتها لعائشة- رضي الله عنها- ، قال تعالي[وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير] (١) ، (٢).

قال ابن كثير: (إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها ، أو يعرض عنها ؛ فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه ، من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها في بذْلها ذلك له) (٣).

---

(٣)سورة النساء من الآية ١٢٨.

(٤)العدة شرح العمدة ص ٤٣٦.

(١)تفسير ابن كثير ٥٦٢/١.

المطلب الثالث

أمارات نشوز الزوج

نشوز الزوج له أمارات يُعرف من خلالها ومن هذه الأمارات :

١- إساءة العشرة وسوء المعاملة ، والتجريح في الكلام.

٢- الإعراض عنها في الفراش وعدم تلبية احتياجاتها المشروعة .

٣- منع بعض المنافع التي كانت لها منه في النفقة أواللباس أو غير ذلك.

٤- تغيير أسلوبه في التعامل معها من التسامح إلي التشدد ، ومن السخاء إلي التقتيير، ومن المؤانسة إلي الهجر(٢).

لكن قد يكون هذا النشوز لأسباب طارئة : كأزمة مالية ، أو مشاكل عرضية ، أو حالة صحية ؛ ففي هذه الحالة لا تكون دالة علي النشوز، بل هذه من طبائع الحياة ، فينبغي علي المرأة أن تقف بجانب زوجها ، وتتحمله فيما يصدر عنه في مثل هذه الظروف ، بل ينبغي لها أن تساعده وتمد له يد العون للخروج مما هو فيه.

المطلب الرابع

حكم هجر الزوج لزوجته

المراد بهجر الزوج لزوجته : إعراضه عنها بأى نوع من أنواع الإعراض ظُلماً وعدواناً ، أو بسبب خطأ رجعت عنه الزوجة وتابت منه.

وحكم ذلك الهجر : أنه لا يجوز للزوج أن يهجر زوجته من غير مسوغ شرعى ، فإن فعل ، فقد اقترف إثماً ؛ لأن الله -ﷻ- لما أجاز للزوج

(٢)فتح الباري لشرح صحيح البخاري٩/٣٠٤، المجموع شرح المهذب١٦/٤٥٢.

هجر زوجته الناشزة قال- جل جلاله – [فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً] (١)، فمن هجر زوجته بعد ما أطاعته فقد بغى عليها سبيلاً(٢).

أما هجر الزوج لزوجته الناشز: فقد أجازته الشريعة الإسلامية ، وليس فيه إضرار بالزوجة ، بل هو حل لتعنت الزوجة وتعاليها على زوجها وامتناعها عن أداء حقوقه الشرعية.

المطلب الخامس

الحِكم التربوية من مشروعية هجر الزوجة فى المضجع.

الهجر فى المضجع توجيه ربانى حكيم فى أسلوب تأديبى تربوى يهدف إلى إصلاح نشوز الزوجة بصورة تحفظ للزوجين ودّهما ، وتصون لهما عرضهما ، وتحمى لهما سرّهما ، وتعيد لهما حياتهما إلى ما كانت عليه من الأنس والمودة والسكن والطمأنينة ، وفيه حِكم كثيرة منها :

١- أن المضجع موضع الإغراء والجاذبية التى تبلغ فيها المرأة قمة سلطانها ، فإذا استطاع الرجل أن يقهر رغبتها وأن يتجاهل أنوثتها ؛ يكون بذلك أسقط للمرأة الناشزة أعتى أسلحتها التى تعتز وتتعالى بها ، وهذا فى الغالب يكون أدعى إلى أن تتراجع المرأة عن نشوزها وتلين وترجع إلى جادّة الصواب .

٢- أن فى هجر الرجل زوجته فى المضجع مراعاة من قِبَل الشارع الحكيم لحال الأطفال ؛ لأن الهجر إذا كان أمام الأطفال فإنه يورث فى نفوسهم شرّاً و فساداً.

---

(١)سورة النساء من الآية ٣٤.

(٢)الباب فى علوم الكتاب ٣٦٦/٦.

٣- أن الهجر فى المضجع معناه : الهجر بعيداً عن الغرباء ، إذ لو هجرها أما الغرباء كان فى ذلك إهانة لها ، وهذا مما يجعلها تزداد نشوزاً.

٤- تهيئة المجال لفضّ النزاع ، فعسى أن يكون وجود الرجل بجانب المرأة ثم إعراضه عنها يدعوها إلى سؤال الزوج عن السبب ، فتعود العلاقة الطيّبة بين الزوجين (١).

المطلب السادس

الضوابط الشرعية لهجر الزوج زوجته تاديباً

هجر الزوج لزوجته تأديباً لا بد أن يتقيد بضوابط منها :

١ - أن يكون الهجر فى المضجع ، وقد ذكر العماء أن المقصود بالهجر فى المضجع فى الآية الكريمة [واهجروهن فى المضاجع] (٢) أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها .

ويرى بعض العلماء أن المقصود ألا يكلمها ، وأن يوليها ظهره فى المضجع ، قاله السدى والضحّاك وعكرمة وغيرهم (٣).

وعلى كلا القولين لا يجوز هجر الزوجة خارج المضجع ، وما يفعله بعض الأزواج جهلاً وهم يرون أن تأديب الزوجة فى ترك البيت ، كله مخالف لما هدت إليه الآية الكريمة ودلت عليه ؛ لأن الله – تعالى

---

(١)الإجراءات الوقائية لتجنب الطلاق فى ضوء القرآن الكريم للدكتور : عدنان العلبى ، ضمن أبحاث ندوة ظاهرة الطلاق الأسباب ،الآثار ،العلاج – كلية الشريعة جامعة الشارقة ربيع الأول ١٤٢٥ه صـــــ١٥٢ .

(٢)سورة النساء من الآية ٣٤ .

(٣)الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٧١/٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩٢/١ ، وفتح القدير للشوكانى ٤٦٢/١ ، ومختصر تفسير البغوى اختصار الدكتور : عبد الله الزيد ١٧٢/١.

– أمر بهجرانهم فى المضاجع ، فالهجر يُبقى الرجل والمرأة داخل البيت لا خارجه .

ويؤيد ذلك ما رواه حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه قال : "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت" (١) .

٢- ألا يتجاوز هجر الكلام ثلاثة أيام ، لحديث " لا يحل لمسلم أن يهجره أخاه فوق ثلاث .."(٢).

و عليه فلا يجوز هجر الزوجة فى الكلام أكثر من ثلاثة أيام ، استنباطاً من الحديث الشريف (٣).

٣- ألا يتجاوز الهجر فى المضجع شهراً كاملاً ، لما ورد أن النبى - ﷺ- أقسم ألا يدخل على أزواجه شهراً ، قال الزهرى ، فأخبرنى عروة عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : لما مضى تسع وعشرون ليلة ، أعدّهن..." .

---

(١)أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٤٤٧/٤، ٣/٥، ٥ ، وأبوداود فى سننه، كتاب النكاح، باب فى حق المرأة على زوجها ، ٦٠٦/٢ ، وابن ماجة فى سننه ، كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج ٥٩٤/١ برقم ١٨٥٠، والحاكم فى المستدرك فى كتاب النكاح ١٨٧/٢، ١٨٨ ، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، وانظر: إرواء الغليل للألبانى٩٧/٧.

(٢)الحديث سبق تخريجه.

(٣)بدائع الصانع ٣٣٤/٢ ، الأم ١٩٤/٥ ، المغنى ٤٦/٧ ، الحاوى الكبير ٥٩٨/٥.

المطلب السابع

العلاج الشرعي لهجر الزوج زوجته

أولاً : يكمن العلاج الشرعي بمناصحة الزوج الهاجر لزوجته وتذكيره بالله – سبحانه وتعالي– وتخويفه من عقوبة الهجر الثابتة شرعاً ، فيتلي عليه بعض ما ورد في ذلك ، سواء كانت هذه المناصحة من قبل المهجور

أو غيره .

ثانياً : إذا استمر الهجران فيشرع بعث الحكمين من قبل الزوجين أو أحدهما أو غيرهما ، فشريعة بعث الحكمين عامة وشاملة ، يندرج فيها الحكام والأزواج والمصلحون (١) .

ثالثاً : إذا لم تُجدِ النصيحة ولا محاولة الإصلاح شيئاً ، فالصبر مع الدعاء وسيلتان شرعيتان عظيمتان في كشف كل كربة ، فإن أعيا الصبر المهجور، طلب رفع الظلم عنه بالقضاء العادل ، وعلي القاضي إزالة الظلم وإلزام الهاجر بترك هجره وظلمه (٢).

---

(١)تفسير الطبري ٨ / ٣٢٩ ، وتفسير الرازي ١٠ / ٧٥ .

(٢)فتح التقدير ٤ / ٢٤٤ ، التاج والإكليل ٤ / ١٦ ، الوسيط ٥ / ٣٠٦ ، والكافي لابن قدامة ٣ / ١٣٩ .

المبحث الثالث

هجر الزوجة لزوجها

هجر الزوجة معناه : كراهية الزوجة للزوجها ، وتعاليها عليه وامتناعها عن طاعته ، وأداء حقوقه الشرعية الواجبة عليها (١) ، ويمكن تقسيم هجر الزوجة لزوجها إلي عدة أقسام :-

القسم الأول : ما لا يُعتبر عنفاً ولا حُرمة فيه شرعاً :

أ- هجر الزوجة لزوجها من أجل حق الله -ﷻ- لا يُعتبر ذلك الهجر محرّماً شرعاً ، كهجرها لإصراره على جماعها فى الدبر أو زمن الحيض . (٢)

ب- اضطرار الزوجة ، أو حاجتها إلى هجر زوجها ، كما لوصال عليها أو جوعها ، فتركت بيته فهذا هجر دعت إليه الضروة (٣) ، فيكون جائزاً شرعاً لا حُرمةَ فيه .

ج- كما يظهر لى أن هجرالزوجة لزوجها هجراً خفيفاً بسبب خطئه عليها ، أو بسبب غيرتها عليه ، جائز ما لم يصل بالزوجة إلى ترك طاعة زوجها والنشوز عليه .

ويدل على ذلك عموم الحديث السابق فى جواز هجر المسلم لأخيه المسلم ، وكذلك ما جاء فى الحديث أن النبى - ﷺ - قال لعائشة : " إنى لأعلم إذا كُنتِ عنى راضية وإذا كُنتِ غضبى " ، قالت ، فقلت

---

(١)بدائع الصنائع ٢٢/٤، جواهر الإكليل ٣٢٨/١، روضة الطالبين ٣٦٩/٧، الكافي لابن قدامة ١٣٧/٣.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٨٠/٥ ، وفيها : (وتهجر المرأة زوجها فى المضجع لحق الله ، بدليل قصة الذين خلفوا ..)

(٣) التمهيد ١٢٧/٦ .

: من أين تعرف ذلك ؟ فقال : " أما إذا كُنت راضية فإنك تقولين : لا وربّ محمد ، وإذا كُنت غصبى قلت : لا وربّ إبراهيم " (١) ، قالت : أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك ، وكذلك ما جاء فى حديث عمر- رضي الله عنه- فى وعظ ابنته حفصة رضى الله عنها وفيه : " فصخبت (٢) على امرأتى فراجعتنى ، فأنكرت أن تراجعنى ، قالت : ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبي - ﷺ - ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ، فأفزعني ذلك ، وقُلتُ لها : قد خاب من فعل ذلك منهن ، ثم جمعتُ علىّ ثيابي ، فنزلتُ ، فدخلتُ على حفصة ، فقلتُ لها أي : حفصة أتغاضب إحداكن النبي -ﷺ - اليوم حتى الليل ، قالت : نعم ، فقلتُ : خبت ، وخسرت " (٣).

وجه الاستدلال : أن أزواج النبي - ﷺ - قد يهجرنه ، وشاع ذلك ، وعلم به النبي- ﷺ - كما قصّه عليه عمر ، ولم ينكر ذلك ، فدلّ على جواز هجر الزوجة لزوجها بسبب الغيرة ، فإن قيل : إن الرسول - - ﷺ عاقبهن بأن اعتزلهن شهراً ، فالجواب : أن اعتزاله لهن شهراً ، ليس من أجل هجرهن له أحياناً ، وإنما هو من أجل إفشاء عائشة وحفصة لسرّه كما نص عليه الحديث السابق بقوله : (فاعتزل النبي- ﷺ- نساءه من أجل ذلك الحديث ، حين أفشته حفصة إلى عائشة)(٤).

---

(١) أخرجه البخارى ، باب الغيرة برقم (٤٩٣٠) ، ومسلم باب فضل عائشة برقم (٢٤٣٩)

(٢) أى : رفعت صوتها على مخاصمة لى . النهاية فى غريب الحديث ٢٤/٣ .

(٣) أخرجه البخارى ، باب موعظه الرجل ابنته لحال زوجها برقم (٤٨٩٥) ، ومسلم ، باب فى الإيلاء ، واعتزال النساء)برقم (١٤٧٩) .

(٤)جزء من الحديث السابق وذكر الحافظ فى الفتح ٢٠٩/٩ : أسباباً أخرى ، وليس منها هجرهن له .

شرط جواز هجر الزوجة لزوجها من أجل الغيرة ، أو الباعث النفسي :

ألا يؤدى فيها هذا الهجر إلى النشوز المحرم ، وإنما يكون بشئ من الانقباض وترك ذكر الاسم ، وترك ابتداء السلام ، ولايكون هجراً كلياً بترك الكلام جملة (١) ، وترك طاعة الزوج ، وهجره فى فراشه .

القسم الثاني : ما يعتبر عنفاً ، وهو مُحرّم شرعاً " الهجر المؤدي إلي النشوز":

إعراض الزوجة عن زوجها ظلماً وعدواناً ، أو بسبب الغيرة إذا أدى الهجر إلى النشوز ، وهذا القسم واضح التحريم ؛ لأنه ظلم ونشوز.

وعليه فإن تعريف نشوز الزوجة : بأنه كراهية الزوجة لزوجها وامتناعها عن إعطائه حقوقه الشرعية ، هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من حقوق النكاح (٢).

أولاً : إطلاقات الفقهاء لنشوز الزوجة :

وبالتأمل فى كلام فقهاء الشريعة – رحمهم الله – يظهر لي أنهم يطلقون النشوز من الزوجة على ثلاثة معان :

المعنى الأول : معصية الزوجة لزوجها فيما يتعلق بالامتناع عن الاستمتاع مباشرة ، أو تسبباً .

مباشرة : كأن تمتنع عن فراشه إذا طلبها ، أو تمتنع عن التزيّن له إذا طلب ذلك .

---

(١)إكمال المعلم ٢٢٦/٧ .

(٢)بدائع الصنائع ٢٢/٤، جواهر الإكليل ٣٢٨/١، روضة الطالبين ٣٦٩/٧، الروض المربعص ٥٣٠،

الكافي لابن قدامة ١٣٧/٣.

تسبباً : كأن تخرج من منزله ، أو تمتنع عن مساكنته ، وهذا يؤدى إلى منعه من جماعها ، وهذا المعنى فيه معارضة لحق الاستمتاع .

المعنى الثاني : معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من حقوق النكاح غير الاستمتاع ، كالامتناع عن أداء الفرائض الدينية إذا أمر بها ، وكعدم الامتناع عن الكلام السيئ فى مخاطبته ، أو الكلام السيئ فى والديه (١) ، فهذا يعتبرونه نشوزاً ، لوجود معنى الارتفاع منها على زوجها ، وهذا المعنى فيه معارضة لحق العشرة بالمعروف، وحق الطاعة الواجبة على الزوجة لزوجها .

المعنى الثالث : مشاحة الزوجة فى طلب حقوقها لا من أجل هذه الحقوق (٢) ، ولكن من أجل مضاجرته حتى تحصل على الطلاق بدون عوض ، فهذه ألحقت بالنشوز إذا كان الزوج معاشراً لها بالمعروف من وجهين :

الوجه الأول : اعتبر هذا الفعل نشوزاً ، نظراً لنية الزوجة المبطنة ، حيث إنها تطلب فى الظاهر حقا لها، لكن نيتها الباطنة غير ذلك ، فهى مشاقة للزوج ، والمشاقة للزوج نشوز .

الوجه الثاني : أن هذا الفعل مع سوء النية فيه يؤدى إلى إضجار الزوج ، ومن ثم يحصل النشوز

---

(١)المبسوط ١٨٦/٥ ، بدائع الصنائع ٢٢/٤ ، الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٣ ، القوانين الفقهية لابن جزي ١٤٢/١، مواهب الجليل ١٥/٤ ، الذخيرة ١١٩/١٢ ، الوسيط ٣٠٦/٥ ، حواشي الشرواني ٥٤٥/٧، الإقناع للشربيني ٤٣٢/٢ ، المغني ٢٤٢/٧ الكافى لابن قدامة ١٣٧/٣ ، الإنصاف ٣٧١/٨ ، الروض المربع ١٣٤/٣.

(٢)كأن تطلب خادماً ، أو تطلب نفقة معينة ، وهى لاتريد ذلك لكن تريد الفراق ، أو تمتنع عن فعل جميل كانت تفعله ، كالخدمة لزوجها ، ويكون الامتناع بقصد الفرقة .

وهذا المعنى يمكن تسميته بالنشوز الباطن ، أو النشوز بالنية ، وقد ألحقه بالنشوز شيخ الإسلام ابن تيمية[١] - رحمه الله - .

ثانياً : أسباب نشوز الزوجة :

تختلف الأسباب التي تدفع المرأة إلي النشوز، فمنها ما يرجع إلي الزوجة نفسها أو صديقاتها ، ومنها ما يرجع إلي الزوج نفسه أو أصدقائه، ومنها ما يرجع إلي وليّ الزوجة وأقاربها ، ومنها ما يرجع إلي أسباب خارجية :

- **الأسباب التي ترجع إلي الزوجة نفسها أو صديقاتها :**

١- سوء تربية الزوجة وتدليلها في منزل أهلها ، وعدم تربيتها علي الأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية.

٢- عدم التزام المرأة بواجبها كربّة بيت ، وخروجها عن طبيعتها الخليقة بها ، وذلك بخروجها إلي العمل وإهمالها واجبها نحو زوجها في عدم مراعاة مصالحه وتلبية مطالبه والخروج عن طاعته .

٣- عدم احتمال الزوجة للحياة الزوجية ، وجهلها بالحقوق الشرعية الواجبة عليها تجاه زوجها.

٤- غرور الزوجة وتعاليها علي زوجها بسبب الجمال أو المال أو الحسب أو الشهادة العلمية...وغير ذلك.

٥- تعلق الزوجة بما تراه من مظاهر دنيوية عند الآخرين من متع الحياة الغير متوفرة لديها، والسعي لمضاهاتهم في ذلك دون مراعاة لإمكانات زوجها المادية وظروفه العائلية.

---

(١)الفتاوى الكبرى ٣٩٩/٣ .

٦- وقد يرجع نشوز المرأة إلي صديقاتها في العمل والمحيطات بها ، إذا كُنّ من قرينات السوء -عياذاً بالله - حيث تنزع إلي تقليدهن ومحاكاتهن ، بل إنهن قد يؤلبن الزوجة علي زوجها ، مما يؤدي إلي تمرد الزوجة وتسلطها علي زوجها ، ومن ثم تعصي أوامره وتستعلي عليه(١).

- **الأسباب التي ترجع إلي الزوج نفسه أو أقاربه :**

١- العصبية الزائدة من الزوج وذلك لحدّة طبعه وشدة انفعاله ، وميله إلي العنف والشدة والقسوة والتسلط وفرض الإرادة في كل شيء ، دون الاعتماد علي التشاور والتفاهم وتبادل الرأي والهدوء مع زوجته ، مما يؤدي إلي إهانة الزوجة وإساءة عشرتها.

٢- إهمال الزوج لزوجته ، والتغافل عن احتياجاتها الزوجية والنفسية ، والانشغال عنها بالأصدقاء ، وقضاء أوقات الفراغ خارج المنزل ، وعدم العناية بالزوجة .

٣- ضعف شخصية الزوج ونقص رجولته ، فلا يغار علي أهله ، ولا يحمي حرمة بيته.

٤- قبح منظر الزوج ودمامة خلقه- لا سيما إن لم تراه عند الخطبة كما هو الحال في بعض المجتمعات- مما يوقع النفور في قلبها تجاهه.

---

(٣)العلاقات الإنسانية في القرآن والسنة ص ١٢٣وما بعدها "بتصرف".

٥- وقد تؤدي طيبة الزوج الزائدة عن الحد إلي تنمّر الزوجة وتسلطها ، ومن ثمّ تعصي أوامره وتستعلي عليه.

٦- وقد يكون سبب ذلك قرناء السوء من أصدقاء الزوج الذين يبذرون بذور الفتنة بين الرجل وزوجته مما يدعوه ويدفعه إلي كرهها وبغضها بل والرغبة في الانفصال عنها([1]).

- **الأسباب التي ترجع إلي وليّ الزوجة وأقاربها :**

١- إجبار الفتاة علي الزواج من رجل لا تحبه ، وإجبارها علي الزواج ممن لا ترضي به زوجاً لها مراعاة لقرابة أو تحقيقاً لربح مادي أو عرفاً بالياً أو مصلحة شخصية ...إلخ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " ويجب علي ولي الزوجة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وينظر في الزوج هل هو كفء أو غير كفء ، فإنه إنما يزوجها لمصلحتها لا لمصلحته وليس له أن يزوجها بزوج ناقص لغرض له .."([2]).

٢- وقد يرجع سبب نشوز المرأة إلي وجود خلاف بين الزوج وبين أهل الزوجة ، أو أهلها وأهله ، فبدلاً من أن يقدموا لابنتهم النصح والإرشاد ويشجعونها علي الطاعة والالتزام ، يؤلبونها علي زوجها ويؤجّجون نار العداوة بينها وبينه .

- **الأسباب الخارجية التي تؤدي إلي نشوز الزوجة :**

---

(١)تفسير المنار٥/٧٦، حاشية ابن عابدين ١٩٠/٣، كشاف القناع ١٨٤/٥، ٢٩٠، ٢١٣، الخلافات الزوجية في
نظر الإسلام ص ٣٩ .

(٢)مجموع فتاوي ابن تيمية ٤٠/٣٢.

١- وسائل الإعلام المنحرفة التي تدعو من خلال برامجها إلي تحويل الأسرة إلي ميدان صراع وانتزاع حقوق بين الزوج والزوجة تحت الدعاوي المغلوطة للمساواة وأخذ الحقوق ونحو ذلك.

٢- التباين النفسي والأخلاقي بين الزوجين ، وارتفاع مستوي المعيشة وانخفاض مستوي الدخل في بعض البلاد العربية والإسلامية.

٣- انحراف أحد الزوجين في تفكيره أو في بعض سلوكياته كشرب الخمر وممارسته المحرمات ...إلخ.

٤- مرض أحد الزوجين أو إصابته بعاهة تمنعه من القيام بواجباته ، أو إفلاسه المفاجيء مما يفرض علي الزوجة نمطاً جديداً في الحياة لا تتحمله ؛ فتعلن العصيان وتتبرم بهذا العيش ، وقل من تتحمل ذلك من النساء لقلة إيمانها وسوء تربيتها .

٥- التدخل الخارجي من أقارب الزوج أو الزوجة أو أصدقاء العائلة لإفساد أحد الزوجين علي الآخر، وإيغار صدره عليه بإبراز عيوبه وتقصيره وتضخيم المشاكل ، مع أن النبي - ﷺ - نهي عن ذلك في الحديث الشريف ، وذلك بقوله: " ليس منا من خبّب امرأة علي زوجها أو عبداًعلي سيدة" (١).

ثالثاً : أمارات نشوز الزوجة :

لنشوز الزوجة أمارات تدل عليه منها :

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم (٢١٧٥)، والحاكم في المستدرك ، حديث رقم(٢٧٩٥).

١- إساءة الأدب مع الزوج ومخاطبته ببذيء الكلام ؛ لأن ذلك يتنافي مع ما ينبغي أن تكون عليه المرأة مع زوجها من حسن الأدب وطيب العشرة ، قال - ﷺ - لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " (١).

٢- عدم طاعته في معروف ، وعدم المبالاة في تحقيق مطالبه ؛ لأن طاعة الزوج والاهتمام به من مواصفات المرأة الصالحة ؛ لقول النبي - ﷺ - لعمر– رضي الله عنه– " ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء : المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته " (٢).

٣- الامتناع عن تلبية حاجة الزوج في الفراش ، بأن لا تجيبه إلي الاستمتاع أو تجيبه متثاقله أو متكرهة ؛ لقول النبي - ﷺ - إذا دعا الرجل امرأته إلي فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتي تصبح" (٣) ، (٤) .

ويلاحظ : أنه قد تكون أمارات النشوز لا إرادية وتطرأ علي المرأة في أوقات لمسببات خارجية ، مثل : فترات الحمل والحيض والنفاس ، فمن المعلوم طبياً أن المرأة في هذه الأوقات قد تصاب بأعراض

---

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم (١٨٥٢)، والحاكم في المستدرك ، حديث رقم(٧٣٢٥).

(٣)أخرجه أبو داود في سننه ، حديث رقم(١٤١٧).

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم(٢٩٩٨)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم(٢٥٩٦)،قال ابن حجر

"متفق عليه واللفظ للبخاري" .(بلوغ المرام ص ٤٤٤).

(٥)الروض المربع ص ٥٣٠.

بيولوجية ونفسية تؤثر علي مزاجها وتصرفها ، وقد يصل أحياناً إلي بغض الزوج والنفور منه.

ومن ثم ينبغي علي الزوج أن يكون بصيراً عالماً بأحوال الزوجة ، مفرقاً بين الإشارات والدلالات علي النشوز ، وبين الظروف الطارئة علي الزوجة التي لا تلبث أن تزول بزوال مؤثراتها.

رابعاً : حُكم نشوز الزوجة على زوجها :

نشوز الزوجة على زوجها المعاشر لها بالمعروف محرّم باتفاق الفقهاء ، بل هو من أعظم المحرمات فى الدين(١).

الأدلـــــــة :

ويدل على ذلك الكتاب والسنة :

فالكتاب :١- قوله -ﷻ- : [واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن طعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً] (٢).

وجه الاستدلال : أن الله أمر بوعظ الناشز، وما ذكر معه ، وهذا لا يكون إلا على فعل محرّم (٣).

٢- وقوله -ﷻ- : [فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله] (١).

---

(١)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٠١/٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٤٧/٢، منار السبيل في شرح الدليل ص ٦١٦.

(٢)سورة النساء الآية {٣٤}.

(٣)تفسير ابن كثير ٦٠٩/١

وجه الاستدلال : أن الله – تعالى - أخبر عن الزوجات الصالحات بأنهن مطيعات لأزواجهن ، وهذا الخبر المقصود منه أمرهن بذلك ، وحثهن عليه (٢).

ومن السنة : ١- قوله - ﷺ - :" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه ؛ لعنتها الملائكة حتى تصبح "(٣) .

٢-وقوله - ﷺ - لامرأة : " أذات زوج أنت ؟ " قالت : نعم . قال : " فانظرى أين أنت منه ، فإنه جنتك ونارك " (٤).

٣-وقوله - ﷺ - : " لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ، لما جعل الله لهم عليهن من حقوق " (٥) .

---

(١)سورة النساء الآية {٣٤}.

(٢)تفسير القرطبي ١٧٠٠/٥.

(٣)أخرجه البخارى باب إذا قال أحدكم آمين برقم (٣٠٦٥)،ومسلم باب تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم (١١٤٣٦) .

(٤)أخرجه مالك فى الموطأ (٩٥١)، وأحمد (١٩٠٠٣) ، والنسائي فى الكبرى فى باب طاعة المرأة زوجها (٨٩٦٢)، والطبراني فى الأوسط (٥٢٨)، قال المنذري فى الترغيب والترهيب ٢٤/٣ : (رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين) ، وقال فى مجمع الزوائد ٣٥٥/٤ : (رجاله رجال الصحيحين خلا حصين وهو ثقة)، وصححه الألباني فى الصحيحة (٢٦١٢) .

(٥)أخرجه أحمد (١٩٤٠٣) ، وأبو داود ، باب فى حق الزوج (٢١٤٢) ، والترمذى ، باب حق الزوج على المرأة (١١٥٩٠) ، وابن ماجة ، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٢)، والدارمي ، باب النهي أن يسجد لأحد (١٤٦٣) ، وابن حبان ، باب معاشرة الزوجين (٤١٦٢) ، والحاكم (٢٧٦٣) وصححه ، ووافقه الذهبى ، وصححه الألبانى في إرواء الغليل ٥٤/٧ .

أما الصورة التى ذكر شيخ الإسلام- رحمه الله - فيستدل لها بعموم هذه الأدلة مع قوله - ﷺ - : " من ضارّ أضره الله ومن شاقّ شق الله عليه" (١).

وجه الاستدلال : أن الحديث حذر من فعل الشئ مضارّة للآخر، فمن فعل ذلك فهو متهدد بأن الله يضربه ، وهذا يدل على تحريم فعله ، فالزوجة التي تطلب حقها مضارّة لزوجها داخلة فى ذلك ؛ لأن النص عام يتناول أمور النكـــــاح(٢) وغيره .

خامساً : حكم نفقة الزوجة الناشزة :

إذا نشزت الزوجة على زوجها ، فهل يسقط حقها فى النفقة أولا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن النشوز الذي لا يتعلق بالاستمتاع لا يسقط حق النفقة (٣) ، واختلفوا فى النشوز المتعلق بالاستمتاع كامتناعها عن

---

(١)سبق تخريجه.

(٢)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٩٩/٣.

(٣)يبين ذلك أن جميع أمثلة الفقهاء على النشوز المسقط للنفقة تدور حول امتناعها عن الجماع ، أو خروجها من
بيته بغير إذنه كما فى المبسوط ١٨٦/٥ ، الصنائع ٢٢/٤ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٩٧/٢ ، الشرح الكبير
للدردير ٣٤٣/٢ ، الكافى ٣٥٤/٣ ، الإنصاف ٣٧/٨ .
بل إن فقهاء الشافعية صرحوا بهذا المفهوم ، فقال فى إعانة الطالبين ٣٧٧/٣ : (وليس الشتم من النشوز)

فراشه ، أو التزين له ، أو خروجها من بيته بغير إذنه ونحو ذلك ، هل يسقط حقها فى النفقة أو لا ؟ على قولين :

أقوال الفقهاء في المسألة :

القول الأول : إن نشوز الزوجة المذكور مسقط لحقها فى النفقة ما دامت ناشزة :

وهذا قول عامة الفقهاء ، فهو مذهب الحنفية (١) ، والمالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤) .

القول الثاني : نشوز الزوجة المذكور لا يسقط حقها فى النفقة :

وهذا قول للمالكية (٥) ، وبه قالت الظاهرية (٦).

الأدلة ، والمناقشة :

استدل القائلون بأن نشوز الزوجة المتعلق بالاستمتاع يسقط حقها فى النفقة بالكتاب والمعقول:

فالكتاب : ١- قوله - تعالى - [واهجروهن فى المضاجع](١) .

ونحو ذلك ورد فى الوسيط ٣٠٥/٥ ، والإقناع للشربيني ٤٣٢/٢ ، وحواشي الشرواني ٥٤٥/٧ ، ولكنهم قالوا

(بل تأثم به ، وتستحق التأديب) مما يدل على أن المقصود فى عدم عدّه نشوزاً أي : فى إسقاط النفقة .

(١)المبسوط ١٨٦/٥ ، الدر المختار ٢٨٦/٥ ، لكن بينهم خلاف فى امتناع الزوجة من الجماع داخل البيت هل

يسقط النفقة ؟ سيأتي بحثه .

(٢)الشرح الكبير ٣٤٣/٢ ، قوانين ابن جزي ١٤٢/١ ، منح الجليل ٥٤٦/٣ .

(٣)الوسيط ٤٣٢/٢ ، حواشي الشروني ٥٤٥/٧ ، الاقناع للشربيني ٤٣٢/٢.

(٤)المغني ٢٨٧/٩ ، الكافى لابن قدامة ٣٥٤/٣ ، الإنصاف ٣٧٦/٨ .

(٥)المعونة ٧٨٣/٢ ، عقد الجواهر الثمينة ٢٩٧/٢.

(٦)المحلى ٨٨/١٠ .

وجه الاستدلال : أن الله أمر بإسقاط حقها فى الفراش ، فهذا يدل من باب أوْلى على إسقاط حقها فى النفقة ؛ لأن الفراش مشترك ، فى حين أن النفقة خاص بها[٢].

يناقش : بعدم التسليم بالأولوية المذكورة ؛ لأن الهجر لا يفوت به أمر ضرورى ؛ لأن تأجيله غير مهلك ، لكن النفقة تركها يفوت أمر ضرورياً ، فمن هنا لا يستقيم قياس مشروعية ترك النفقة على مشروعية الهجر .

٢- **ومن القرآن** : قوله - تعالى - : [والتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا] [٣] .

وجه الاستدلال : أن الآية الكريمة قيدت النهي عن البغي بالطاعة ، فإذا لم توجد الطاعة ، بل ظلت على نشوزها ؛ جاز معاقبتها على صنيعها بترك نفقتها ؛ لأن ترك النفقة داخل ضمن قوله (سبيلا)؛ ولأن سبيلا نكرة فى سياق النفي فتعمّ [٤] السبل التي تردع الناشزة عن نشوزها .

ومن المعقول : قالوا : إن النفقة على الزوجة واجبة على الزوج على سبيل المعاوضة فهي دافعة وآخذة ، حيث إنها تحتبس فى بيت زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها مقابل أن ينفق عليها ، فإذا منعت ماوجب

---

(١) سورة النساء من الآية {٣٤} .

(٢) المبسوط ١٨٦/٥ ، الأم ٢٨٥/٥ .

(٣)سورة النساء من الآية (٣٤) .

(٤) إرشاد الفحول ٣٠٨/١ .

عليها جاز له أن يمنع ماوجب عليه ، كالثمن والمثمن فى البيع والشراء [١].

نُوقش : بعدم التسليم بما ذكرتم ، بل النفقة على الزوجة واجبة بعقد النكاح فإذا وجد النكاح وجدت النفقة[٢].

أُجيب : بأن هذا لا يصح ؛ لأن الواجب بعقد النكاح هو المهر لا النفقة ، وإذا وجب له عوض، فلا يجب له عوض آخر [٣] .

أدلة القائلين بأن نفقة الناشز لا تسقط :

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولاً : الكتاب : قوله – تعالى - : [والتى تخافون نشوزهن فغظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا][٤] .

وجه الاستدلال : أن الله - تعالى - ذكر وسائل تأديب الناشزة ولم يذكر منها سقوط النفقة ، وما كان ربك نسياً [٥].

يناقش : بأن سقوط النفقة داخل ضمن كلمة (سبيلا) كما تقدم تقريره .

ثانياً : السنة ، ومن السنة : قوله - ﷺ - : " فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن

---

(١)بدائع الصنائع ٢٢/٤ ، المعونة ٧٨٣/٢ ، الحاوى ٤٤٥/١١ شرح الزركشى على الخرقى ٢٩/٦ .

(٢)المحلى ٨٩/١٠ .

(٣)معونة أولى النهي ٥٨/٨.

(٤)سورة النساء الآية {٣٤} .

(٥)المحلى ٨٩/١٠ .

أن لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف " (١) .

وجه الاستدلال : أن الرسول - ﷺ - أوجب على الأزواج رزق زوجاتهم وكسوتهن ، ولم يخص طائعة دون ناشزة ، ولو أراد إخراج الناشزة لبين ذلك ، ولم يغفله (٢) .

أُجيب : بأن هذا الحديث قيّد النفقة عليهن (بالمعروف) ، وليس النشوز من المعروف ، فالناشزة مخصوصة منه ، كما خصت من قوله تعالى [وعاشروهن بالمعروف] بمعنى أنه جاز هجرها أو ضربها عند النشوز ، فكذلك يجوز حبس النفقة عنها إذا تركت المعروف (٣).

ثالثاً : الأثر ، ومن الأثر : وهو قول عمر- رضى الله عنه - عندما كتب لأمراء الأجناد : (أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا ، أو يرجعوا ، أو يفارقوا ، فإن فارق فإن عليه نفقه ما فارق من يوم غاب) (٤) .

وجه الاستدلال : كما سبق فى الحديث أنه لم يخص ناشزاً ولاغيرها ، فدل على وجوب النفقة على كل زوجة طائعة ، أو ناشزة (٥).

يُجاب : بأن الناشز مخصوصة منه بالأدلة التي تفيد ذلك ، وليس فيه التصريح بدخول الناشز فى النفقة ، والنشوز فى مثل حالة الأثر بعيد

---

(١)رواه مسلم فى الحج ، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- برقم (١٢١٨) .

(٢)المحلى ٨٨/١٠ .

(٣)الأحكام المترتبة على الفسق ، فوفانا آدم ٣٦٨/١ .

(٤)أخرجه الشافعي فى الأم ١٥٤/٥ ، وابن حزم فى المحلى ٨٩/١٠ ، وابن عبد البر فى الاستذكار ١٦٧/١٨

،وصححه الألباني فى إرواء الغليل ١٦٧/٧ .

(٥)المحلى ٨٩/١٠ .

جداً ، لبعد الزوج عن زوجته فإدخال الناشز فى كلام عمر - رضى الله عنه - من أجل العموم فيه نظر كبير .

ومن المعقول : قالوا : بأن النفقة واجبة مقابل ملك الاستمتاع ، ولايزول ملكه عن الاستمتاع بنشوز زوجته ، فلا تسقط به النفقه (١) .

أُجيب : بأن النفقة مقابل التمكين من الاستمتاع ؛ لأن التمكين هو المحقق لغرض الزوج ، أما الملك فلا يفيده شيئاً إذا كانت متمنعة عنه ، كما هو القول في أجرة الدار إنما تلزم إذا مكنه المستأجر من السكن ، أما إذا منعه فإن الأجرة تسقط (٢) .

الترجيح :

أري أن الراجح - من وجهة نظرى - هو القول بسقوط نفقة الزوجة الناشزة ؛ لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها فى مجموعها من المناقشة المتوجهة ، والله أعلم .

سادساً : العلاج الشرعي لنشوز الزوجة :

اهتمت الشريعة الإسلامية بقضية نشوز الزوجة ، لما يؤدى إليه هذا النشوز من مفاسد عظيمة تتجلى فى تهديد الأسرة ، وهدم هذه المملكة ، ولذلك نزل القرآن الكريم موضحاً سبل علاج الزوجة الناشزة فنص القرآن الكريم على ثلاثة سبل واستنبط منه سبل أخرى ، فيكون العلاج الشرعي لعنف النشوز متجلياً فيما يلى :

١ - وعظ الناشز ، وهجرها فى المضجع ، وضربها ضرباً غير مبرح ، كما فى قوله تعالى [والتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى

(١)الحاوى الكبير ٤٤٥/١١، ونسب ذلك إلى الحكم بن عتيبة .

(٢)الحاوى الكبير ٤٤٥/١١.

المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً] (١).

ووعظ الناشر : بأن يذكرها بعظيم حقه عليها ، ويخوفها بالله ، ويذكرها بما يؤول إليه نشوزها من تأديب بهجر ، وضرب ، أو ترك نفقة أو طلاق ، أو بكل مايذكرها بسوء عاقبة أمرها إذا استمرت على النشوز ، من سوء العاقبة فى الآخرة بالعقوبة وبالدنيا بالطلاق ، وفراق الأولاد ونحو ذلك مما قد يجعلها تلين وترجع عن نشوزها .

وهجر الناشز : يكون فى المضجع وله طريقان : الطريق الأول : ترك النوم معها فى منام واحد ،والطريق الثاني : النوم معها ، لكن يوليها ظهره ، ولايكلمها .

وظاهر القرآن أن الهجر سائغ حتى تفئ إلى الطاعة، وضرب الناشزة : يكون ضرباً غير مبرح(٢).

التزام الترتيب القرآني فى تأديب الناشزة :

فالظاهر أنه لا يجوز للزوج استفتاح تأديب زوجته الناشزة بالضرب قبل الوعظ والهجر؛ لأن المقصود تأديبها ، فإذا أمكن بغير الضرب كان هو المتعين ، والقول بالترتيب هو القول الذى جاء عن الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - (٣) .

---

(١)سورة النساء من الآية {٣٤} .

(٢)تفسير الطبرى ٣٠١/٨ ، تفسير البغوى ٢٠٨/٢ ، تفسير ابن كثير ٣٩٤/٢ ، تفسير القرطبي ١٧١/٥ ، الكشف والبيان ٢٠٣/٣ ، اللباب ٣٦٣/٦ ، النكت والعيون ٤٨٠/١،الروض المربع ص٥٣٠، ومنار السبيل في شرح الدليل ص ٦١٦.

(٣)تفسير الطبري ٣١٢،٣٠٥/١ ، تفسير الرازي ٧٣/١٠، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فأكثرهم على الترتيب كالحنفية ، كما فى بدائع الصنائع ٣٣٤/٢ ، والمالكية كما فى مواهب الجليل ١٥/٤ والحنابلة فى ظاهر مذهبهم ، كما في الكافى لابن قدامة ١٣٨/٣

٢ - إدخال طرف ، أو طرفين يشاركان فى حلّ مشكلة النشوز المتأزمة ، وهذا الحل بناء على أن بعث الحكمين يمكن أن يكون من قِبل الزوجين ، أي بدون القاضي(١)، فإذا لم تفلح الوسائل السابقة فإنه لأجل صيانة الأسرة من التصدع والإنهيار ينتقل إلي التحكيم بين الزوجين بواسطة حكمين عدلين ، أحدهما من أهل الزوج ، والآخر من أهل الزوجة ليقوما بمهمة الإصلاح ، وقد بشرتهما الآية بأنهما إذا عزما علي الإصلاح فالتوفيق سيكون حليفهما ، قال تعالي[إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما] (٢).

٣ - للزوج رفع أمر الزوجة الناشزة إلى القاضى ، ويجب عليه إذا ثبت عليها النشوز إرجاعها إلى الطاعة (٣).

٤ - إذا ظلت الزوجة على نشوزها ، ولم تذعن للطاعة بقوة القضاء ، وظلت حدود الله معطلة ؛ لزم على القاضي بعث حكمين (٤) ، لقوله -ﷻ- : [وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً

، المبدع ٢١٥/٧. وذهب الشافعية : فى القول الأظهر عندهم إلى جواز ترك الترتيب كما فى المهذب ٨٩/٢، وروضة الطالبين٣٦٩/٧ .

(١)تفسير الطبرى ٣٢٩/٨ ، تفسير الرزاي ٧٥/١٠ .

(٥)سورة النساء الآية ٣٥.

(٣)فتح القدير ٢٤٤/٤، منح الجليل ٥٤٦/٣، يالوسيط ٣٠٦/٥، الكافى لابن قدامة ١٣٩/٣.

(٤)المصادر السابقة نفس الصفحات.

من أهلها إن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً] [١] .

٥- يجوز للزوج أن يعضل زوجته الناشزة بأن : يضيق عليها ويمنعها بعض حقوقها حتى تفتدى منه.

٦- يجوز للزوج إسقاط نفقة الناشز إذا أصرّت على نشوزها ، وتقدم أن إسقاط النفقة إنما يكون فى النشوز المتعلق بالاستمتاع والذى يظهر للباحث أن تفريق الفقهاء فى قضية سقوط نفقة الزوجة الناشزة فى الاستمتاع دون النشوز فى غيره ، إنما مرجعه إلى أن الزوجة إذا بذلت نفسها ومكنت زوجها من الاستمتاع دون النشوز في غيره ، إنما قد قامت بالواجب الأساسي فى عقد النكاح ، فلا يحل منعها من مقابله وهو النفقة ، وإن أخلت بغيره مما هو كالتحسيني للعقد ، وكالمكمل له من الطاعة ، وحسن الأدب ، ألا ترى أن المدرس والموظف والأجير لو منع أجره بأي خطأ ، لما استمرت العقود ولتعطلت المصالح ، فكذلك النكاح لو أبيح للزوج حبس النفقة عن الزوجة بعموم النشوز لما بقيت من الزوجات عند أزواجهن ؛ لأن القوت ضروي ، ولاغنى عنه بأى حال .

تضييق النفقة على الناشز فى غير الاستمتاع :

وما تقرّر – قريباً – لاينافي – والله أعلم – أن الناشز فى غير الاستمتاع يجوز للزوج التضييق عليها فى النفقة ، لما تقرّر فى مسألة عضل الزوج لزوجته أنه يجوز له ذلك إذا أتت بفاحشة مبينة ، ومنها : النشوز بعمومه ، فمن معاني العضل : التضييق فى النفقة ، فإذا تبين

(١)سورة النساء الآية {٣٥}.

ذلك علم أن إسقاط النفقة بالكلية إنما يكون فى النشوز المانع من الاستمتاع ، وأما التضييق عليها فيها مع بذل أصل النفقة ، فيكون فى أنواع النشوز الأخرى على ما ترجح من جواز عضل الزوجة الظالمة بشوزها .

القسم الثالث : ما وقع فى جوازه خلاف بين الفقهاء :

وهو هجر الزوجة لزوجها مجازاة له على تقصيره فى حقها ، أو نشوزه عليها .

وهذه مسألة واسعة يدخل فيها الهجر وغيره ؛ لأنها تتكلم عن مجازاة الزوجة لزوجها فى تقصيره ، أو نشوز بأي صور المجازاة بقدر ظلمة ، لكن لما كان الهجر أحد فروع هذه المسألة ناسب بحثها ضمن مسائله ، وهذه المسألة خطيرة ومهمة ولم أجد الفقهاء السابقين تكلموا عليها بعمومها سوى ابن حزم – رحمه الله – ،لكن نص الفقهاء على المسألة فى شقها الأول وهو مجازاته على امتناعه عن النفقة عليها فى حين أن بعض المعاصرين تكلم على المسألة وأجازها بعمومها ، وبما أن المسألة ذات شقين فليجعل لكل شق صورة :

الصورة الأولى : أن تهجره فى فراشه فلا تمكنه من نفسها لامتناعه من النفقة عليها :

فهذه الصورة قد وقع فيها خلاف بين الفقهاء على قولين :

الأقوال فى المسألة مع الأدلة :

القول الأول : يجوز لها ذلك : لأن تمكينها له مقابل نفقته ، فإذا امتنع من النفقة فلها حق الامتناع من التمكين ، وهذا حسب ما يظهر لي هو الأقرب لدى الشافعية ، وهو مذهب الحنابلة ، ومقتضى مذهب المالكية .

قال النووي -رحمه الله- فى زوجة المعسر:(..والأقرب أن لها المنع من تمتعه بها ولا تستحق نفقة مدة الامتناع)[١] ، وقال أيضاً : (وإن اختارت المقام معه لم يلزمها التمكين من الاستمتاع ولها الخروج من المنزل)[٢].

وعلل صاحب المهذب لجواز امتناعها من التمكين بقوله : (لأن التمكين فى مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها)[٣] .

ويلاحظ : أن كلامهم جاء نصاً فى زوجة المعسر ، وليس فى زوجة الممتنع عن النفقة لكن ماعلّلوا به من أن التمكين مقابل النفقة يشمل هذا.

وأما الحنابلة : فقد جاء عنهم النص على ذلك فى زوجة المعسر ، قال فى كشاف القناع [٤] :

(ولها المقام على النكاح ومنعه من نفسها فلا يلزمها تمكينه ، ولا الإقامة في منزله وعليه ألا يحبسها بل يدعها لتكتسب ولو كانت موسرة ؛ لأنه لم يسلمها عوض الاستمتاع) .

وجاء عنهم النص على ذلك بوجه عام ، كما قال ابن قدامة -رحمه الله-: (وإذا منعها النفقة كان لها منعه من التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة)[٥].

وهذا الكلام ذكره تعليلاً لسقوط النفقة على الناشز مما يدل صراحة على جواز تركها للتمكين ، إذا ترك هو النفقة عند الحنابلة .

---

(١)روضة الطالبين ٧٨/٩.

(٢)المصدر السابق نفس الموضع .

(٣)المهذب١٦٣/٢ .

(٤)كشاف القناع ٤٧٧/٥ .

(٥)المغنى٢٩٦/٩ .

أما المالكية : فهذا مقتضى قولهم ؛ لأنهم يرون أن سبب وجوب النفقة هو التمكين من الاستمتاع [١] فهي معاوضة : منه نفقة ، ومنها فإذا لم يقم بالنفقة سقط مقابلها .

القول الثاني : أنه لا يجوز لها هجر فراشه إذا معنها من النفقة :

وهذا قول الظاهرية ، وهو مقتضى قول الحنفية :

أما الظاهرية : فقد نص على ذلك ابن حزم -رحمه الله- بقوله : ولو أن الزوج يمنعها النفقة ، أو الكسوة ، أو الصداق ظلماً ، أولأنه فقير لايقدر، لم يجزلها منع نفسها من أجل ذلك ؛ لأنه وإن ظلم فلا يجوزلها أن تمنعه حقاً له قلبها " [٢].

وهو مقتضى قول الحنفية : [٣] ؛ لأنهم يرون أن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح ، والسبب موجود ما دامت الزوجية موجودة،بمعني أن امتناعه عن النفقة لا يسقط حقوق النكاح الواجبة عليها.

ويستد ل ابن حزم -رحمه الله- لقوله : بأن النبى- ﷺ -أجاز لهند أن تأخذ حقها من مال زوجها[٤] ، ولم يأذن لها بإسقاط حقوقه .

---

(١) الشرح الكبير للدردير٥٠٨/٢ ، مواهب الجليل ١٨٢/٤ .

(٢)المحلى٩٢/١٠.

(٣)بدائع الصنائع١٦/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٤/٢ .

(٤)أخرجه البخارى ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيهاحديث برقم {٥٠٤٦} ومسلم باب قضية هند حديث رقم {١٧١٤ }، ونصه : عن عائشة – رضي الله عنها-قالت:"دخلت هند بنت عتبة – امرأة أبي سفيان- علي رسول الله - ﷺ- فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟ فقال: " خذي ما يكفيك وما يكفي بنيك". " قال ابن حجر: متفق عليه.(بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجرص

رأي الباحث :

والذى يظهر لى : أنه إذا أمكن الزوجة الأخذ من مال زوجها والإنفاق على نفسها منه أو أمكنها الوصول إلى الحاكم وإلزامه بنفقتها وتم ذلك ، فإنه لا يجوز لها هجر فراشه ؛ لما فى ذلك من الوعيد الشديد فى الحديث الآتي ذكره ؛ ولأن النكاح قائم بينهما ، ولا يوجد ما يدل على جواز امتناعها عن فراشه ؛ ولأن ظلمه لها أمكن علاجه بالطرق الشرعية ، أما إذا تعذّر أخذها من ماله ، وتعذّر عليها الوصول إلى الحاكم ، أو جار الحاكم أو ماطل ، فلها الامتناع عن فراشه ؛ لعدم قيامه بما يجب لها مقابل استمتاعه ، ولعدم قدرتها إلى الوصول إلى حقها إلا بهذه الطريقة ، فكانت متعينة ، والله أعلم.

الصورة الثانية : أن تهجر الزوجة فراش زوجها ، لنشوزه كسوء خُلقه ، وسوء تعامله قولاً أو فعلاً ، مع قيامه بالإنفاق عليها :

لم أجد كلاماً للفقهاء السابقين فى ذلك غير ما سبق نقله عن ابن حزم – رحمه الله - فإن هذه الصورة مندرجة فى كلامه بوضوح ، لكن أجاز ذلك بعض المعاصرين ، وجاء عن بعض متأخري المالكية ما يُفهم منه جواز ذلك – كما سيأتي – ويمكن توضيح أقوال الفقهاء على النحو التالي :-

القول الأول : لا يجوز للزوجة أن تهجر زوجها ، ولا أن تمنع أي حق من حقوقه مقابل نشوزه ، وسوء عشرته وظلمه :

وهذا قول الظاهرية نصاً [١]، وهو مقتضى قول الفقهاء المتقدمين ؛ لأنهم جعلوا التمكين مقابل بالنفقة أو بالعقد [١] ، وكلا الأمرين

---

٤٨٨).

(١)المحلى ٩٢/١٠.

موجودان فى هذه الصورة ، فمعنى ذلك أن النشوز منه مع إنفاقه لاعلاقة له فى إسقاط الحقوق الواجبة على الزوجة ، بل يجب على الزوجة أن تمكنه من نفسها ، ما دام باذلاً لها عوض ذلك ، ولو ظلمها فى غيره .

القول الثاني : جواز هجرها لفراشه ، أو إسقاط حقوقه ، والإساءة إليها بمقدار إساءته :

وبه قال ابن عثيمين - رحمه الله- وهو المفهوم من كلام بعض المالكية المتأخرين - كما سيأتي-.

أما ابن عثيمين - رحمه الله - فقد قال بهذا القول : حيث إنه يرى أن للزوجة أن تسيء إلى زوجها بمثل ما أساء به إليها وأن ذلك عام بمعني أنه لو ترك الإنفاق عليها ، أو نشز عليها ، أو ظلمها أو لم يعاشرها بالمعروف ، فلها أن تعامله بالمثل من ترك فراشه ، أو الخروج إلى أهلها ، أو إساءة معاملته .

ومعنى قوله : بالمثل أى : بقدر إساءته وليس المعنى أنها تكون مشابهة لإساءته تماماً ؛ لأن هذا لا يتصور دائماً ، وهذه بعض النصوص من كلامه توضح حقيقة قوله :

قال تعليقاً على حديث : (إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ ، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)[٢].

---

(١)بدائع الصنائع ١٦/٤ ، مواهب الجليل ١٨٢/٤ ، روضة الطالبين ٧٨/٩، المغنى ٢٩٦/٩.

(٢)أخرجه البخارى ، باب إذا قال أحدكم : آمين برقم {٣٠٦٥ } ، ومسلم باب تحريم امتناعها من فراش زوجها برقم {١٤٣٦}، قال : ابن حجر متفق عليه واللفظ للبخاري (بلوغ المرام ص ٤٤٤).

" ... وفى هذا دليل على عظم حق الزوج على زوجته ، ولكن هذا فى حق الزوج القائم بحق الزوجة ، أما إذا نشز ولم يقم بحقها ؛ فلها الحق أن تقتص منه ، وألا تعطيه حقه كاملاً ، لقول الله -ﷻ- : [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] (١) ، ولقوله تعالي: [وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به] (٢)، لكن إذا كان الزوج مستقيماً قائماً بحقها ، فنشزت هى وضيّعت حقه فهذا جزاؤها إذا دعاها إلى فراشه فأبت أن تأتى ، والحاصل أن هذه الألفاظ التى وردت فى هذا الحديث هى مطلقة ، لكنها مقيدة بكونه قائماً بحقها ، أما إذا لم بحقها فلها أن تقتص منه ، وتمنعه من حقه مثل ما منعها من حقها ..)(٣).

وقال فى موضوع آخر(٤) : " .. إذاً : المرأة إذا منعت حق الزوج سقطت نفقتها ، فإذا منع نفقتها فهل يسقط حقه ؟ نعم [وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به] (٥)، فإذا كان الزوج يمنع زوجته من النفقة ، فلها أن تمنع نفسها منه ، ولها أن تأخذ من ماله بدون عمله ، وإذا كان يسئ معاملتها ، فلها أن تسئ معاملته ، لقوله -ﷻ- :[فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] (٦)

أما كلام بعض متأخري المالكية :

---

(١)سورة البقرة الآية {١٩٤}.

(٢)سورة النحل الآية {١٢٦} .

(٣)شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ١٤٢/٣ ، ونحوه فى فتح ذى الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام ٤١١/٧.

(٤) الشرح الممتع ٤٣٥/١٢.

(٥) سورة النحل الآية {١٢٦}.

(٦) سورة البقرة الآية {١٩٤}.

فقد جاء فى فتاوى العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم : في إمرأة أساء عليها زوجها فأساءت عليه بمثل إساءته أن ذلك لا يُعتبر إساءة ، حيث جاء ما نصه (وأجاب : بأن امرأة أساءت علي زوجها بعد إساءته هوعليها بمثل ذلك أو أشد ، لا يُعدُّ ذلك إساءة منها عليه ؛ لقول المفسرين في قوله - تعالي- [فمن اعتدي عليكم ..][١] الآية ، إن الاعتداء الثاني ليس باعتداء لكونه في مقابلة الاعتداء الأول)[٢].

ونظم ذلك ابن مايابي- رحمه الله - بقوله :

ولا إساءة إذا الزوج ابتدا بمثلها لقولـــــه (من اعتدي)

لكنه ذكر ذلك على سبيل الإجمال ولم يُفصّل فى ذلك ، بل ذكر الإساءة والرد عليها بمثلها ، مما يجعل الباحث لا يجزم باندراج مسألة الهجر ، وهى مسألة البحث ضمن كلامهم ، لكن يُحتمل دخولها فى عموم كلامه - والله أعلم - .

إذا تحرّر ذلك فدليل هذا القول اتضح من خلال النقولات ، وهو قوله -ﷻ- : [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم][٣] ، وما ورد فى معناه وقد مرّ ذكره قريباً .

رأى الباحث :

والذى أراه - والله أعلم - أن القول الصواب هو القول بعدم جواز هجر الزوجة لزوجها ، أو إساءتها بتعطيل حقوقه ، أو التقصير فيها مقابلة ، وجزاءً على إساءته ، ويتضح ذلك من خلال الإضمامه التالية ،

---

(١)سورة البقرة الآية {١٩٤} .

(٢)فتاوى العلامة عبد الله بن الحاج ، ومعها نظم ابن مايابي ص ١٨١.

(٣)سورة البقرة الآية {١٩٤}.

والتى تجمع بين الردّ على دليل المجيز ، والاستدلال لقول الصائب ، وذلك في الوجوه التالية :

الوجه الأول :

أنه لا يُصار إلى الدليل العام ، مع وجود الأدلة الخاصة ، بمعني : أن ظلم الزوج لزوجته لإزالته طرق ثابتة بأدلة خاصة فى هذا الظلم ، كالصلح ، وبعث الحكمين ، والفسخ ، والعمل بالنصوص على عمومها مع عدم مراعاة النصوص الأخرى يؤدى إلى الإخلال بالشريعة ، فالأدلة الخاصة تُقّدم على الأدالة العامة (١).

(١)البحر المحيط ٥٣٩/٢ ، الإبهاج ١٦٨/٢ ، إرشاد الفحول ٤٠٠/١.

الوجه الثاني :

أن النص العام إذا لم يعمل السلف بعمومه فى بعض المسائل ، التى يمكن اندارجها فيه ، فإنه لا يعمل بعمومه فيها ، كما بيّن ذلك الشاطبي - رحمه الله - فى الموافقات (١) ، ولتطبيق هذا على مسألة البحث يقال : إن نشوز الزوج على زوجته ، وسوء معاملته لها ، أمر موجود لدى السلف ومع ذلك فلم ينقل عنهم – فيما أعلم - أنهم أجازوا للزوجة مقابلة إساءة الزوج بإساءة مثلها ، قصاصاً منه .

فإن قيل : عدم النقل ليس نقلاً للعدم ، فيحتمل أنهم قالوا بذلك لكنه لم يُنقل .

فالجواب عن ذلك : أن الأمر إذا عمّت به البلوى ، واحتاج الناس إليه ، ولم ينقل دل ذلك على عدم وجوده ، لأن الهمم تتوافر على نقله لو كان موجوداً (٢)، وما هنا فهو كذلك .

الوجه الثالث :

أن عموم قوله -ﷻ- : [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم] (٣) مخصوص بما جاء فى النهي عن منابذة الأمراء ، والخروج عليهم بسبب جورهم وظلمهم (٤) .

وإذا خصّ عموم الآية ومنع الناس من مقابلة عدوان الأمراء بعدوان مثله ، فكذلك تمنع الزوجة من مقابلة إساءة مثلها قياساً للزوج على الأمير، بجامع السلطة فى كل ، وتخصيص العموم بالقياس جائز

---

(١)الموافقات ٥٦/٣ ، ٧٦،٧١ .

(٢)فتاوى ابن تيمية ١١٨/٢٢، فتح البارى ٨٨/١١ .

(٣)سورة البقرة الآية {١٩٤}.

(٤)نيل الأوطار ٢٠١/٧.

لدى جمهور الأصوليين [١] ، يوضح ذلك اشتراكهما فى العلة وهى أن الفساد المترتب على مقابلة المعتدى من الأمراء أكثر من مفسدة اعتدائه [٢] ، لعدم القدرة عليه غالباً ، وهذا هو الحال بالنسبة لرد الزوجة بالمثل على عدوان زوجها ، يلزم منه فساد أعظم من نفس اعتداء زوجها عليها لقدرته عليها ، دون العكس غالباً .

الوجه الرابع :

أن القول بجواز إساءة الزوجة إلى زوجها قصاصاً يخالف فى كثير من صوره معنى القصاص

لغة وشرعاً ، أما فى اللغة [٣] ، فإن القصاص هو المماثلة وأين المماثلة فى الاقتصاص من الزوج المسئ فى خُلقه بهجر فراش ؟ كما أنه يخالف معنى القصاص شرعاً ؛ لأن الفقهاء اتفقوا [٤] ، على أن من شروط القصاص المساواة بين الجناية والعقوبة ، وهنا لا مساواة ، خاصة فى مسألة البحث بمعني أن الهجر من الزوجة ، أو غيره لايساوى سوء العشرة من الزوج ، بل ينقص ، وقد يزيد ، لأنهما عملان مختلفان فلا يؤمن حينئذ من الحيف في استفياء الحق .

---

(١)الإحكام للآمدي ٦٩/٢٥ ، إرشاد الفحول ٣٩٢/١ ، إجابة السائل ٣٣٢/١، العُدّة ٤٧٦/٢

(٢)شرح النووى على مسلم ٣١٤/٦.

(٣)لسان العرب ٧٣/٧.

(٤)بدائع الصنائع ٧٠٧/٧ ، تفسير القرطبى ٢٠١/٦ ، مغنى المحتاج ٢٥/٤ ، المغنى لابن قدامة ٥١/٨.

الوجه الخامس :

أن هذا القول يعارض - فى رأيي - قول الله -ﷻ- : [الرجال قوامون على النساء][١] ، الآية تدل على أن حق التأديب للزوج ؛ لأن الاقتصاص منه نوع تأديب ، والقول السابق تضمن أن للزوجة تأديب زوجها ، وهذا خلاف نص القرآن الكريم ، وما تضمن الباطل فهو باطل .

الوجه السادس :

أن القول السابق يعارض – فى رأيي – قول الله - عز وجل - : [فإمساكٌ بمعروف أو تسريحٌ بإحسان] [٢].

وجه ذلك : أن الله جعل للزوجين الخيرة بين أمرين : الإمساك بمعروف ، أو التسريح بإحسان ،

فمخالفة ذلك معارضة لهذه القاعدة القرآنية فى النكاح [٣] ، يوضح ذلك أن بقاء الزوجة مع زوجها الناشز ، ومقابلته بإسقاط حقوقه مخالفة منهما لهذه القاعدة ؛ لأن صنيعهما هذا معناهُ إمساك بغير معروف ، وهذا لم يأمر الله - تعالى - به وإنما أمر بإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، فهذا الصنيع مخالف لأمر الله ، ولا يُقال إن الزوج لما بدأ بذلك استحق أن يكون هو المخالف للقرآن وحده ؛ لأنها هى أيضاً غير ممسكة بمعروف ، وإساءة الزوج لها يمكن دفعها بغير مخالفة الشريعة.

الوجه السابع :

---

(١)سورة النساء الآية {٣٤}.

(٢)سورة البقرة الآية {٢٢٩}.

(٣)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣١٣/٦.

أن القول السابق معارض لأمر الله – عز وجل – للزوجين بإقامة حدوده – سبحانه – بينهما ،

كما فى قوله -ﷻ- : [فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله] (١) وقوله : [ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءآتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به] (٢)، فبين أن المراجعة وهى : ابتداء النكاح الجديد لا ينفى فيها الجناح إلا إذا ظنا أن يقيما حدود الله ، وبين فى الآية الأخرى أنه إذا خاف عدم إقامة حدود الله بينهما ، فيحل لهما المخالعة (٣).

فالقول بأنه : يجوز للزوجة مقابلة إساءة الزوج بإساءة مثلها ، فيه عدم إقامة لحدود الله فى الزواج ، وابتداء الزوج تضييع حدود الله لا يلزم منه جواز ذلك للزوجة ، على سبيل المقابلة ، بل صنيعه ، وصنيعها تلاعب بحدود الله .

الوجه الثامن :

أن هذا القول مخالف ــ فى رأيي ــ لقول الله -ﷻ- : [وعاشروهن بالمعروف] (٤) والخطاب للأزواج والزوجات قد ثبت لهن هذا المعنى بقوله -ﷻ-: [ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف] (٥) ، فإذا لم يعاشر الزوج بالمعروف ، وظلم الزوجة حُرم ذلك عليه ، فإن أمكن

---

(١)سورة البقرة الآية {٢٣٠}.

(٢)سورة البقرة الآية {٢٢٩}.

(٣)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٤/٦ ، إعلام الموقعين ١٦٩/٣.

(٤)سورة النساء الآية {١٩}.

(٥)سورة البقرة الآية {٢٢٨}.

رده إلى المعروف تعين ذلك من الزوجة ، أو أوليائها ، أو القاضي ، وإن لم يمكن حرم إقرار الزوج على ظلمه ، وإذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فرّق بينهما ، كما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (١) .

أما أن يقال : للزوجة إذا لم يعاشر بالمعروف ، فيحل لكِ ألا تعاشريه بالمعروف ، فهذا خلاف ما يدل عليه القرآن الكريم ؛ لأنها مأمورة بالعشرة بالمعروف ، كما هو مأمور بالعشرة بالمعروف وإذا خالف هو ذلك ، ففِعله حرام عليه وهو آثم بظلمه ، ولا يُقال إنها هى غير آثمة إذا ردت عليه بالمثل ؛ لأن فعلها ذلك من باب المقابلة والقصاص ، بل يقال : هى أيضا آثمة ؛ لأنها خالفت ما أمرت به من العشرة بالمعروف ، والحل فى دفع الظلم عنها يكون بالسبل الشرعية التى لم تتضمن إخلالاً بأحكام الشريعة وحدودها .

الوجه التاسع :

أن هذا القول متضمن لمساواة الزوج بالزوجة ، والنظر لها باعتبارها نداً مماثلاً للزوج ، يمكن أن تسئ إليه وتؤدبه ، وهذا مدفوع بأن الضعيف لا يجعل نداً للقوى ، ومن سوغ ذلك فقد صادم الفطرة والعقل ، بل الضعيف ينبغي أن يتلطف القوى فى حصول حقه ، لا أن يواجهه ؛ لأنه إذا واجهه يحصل غالباً أعظم مما فر منه ، فالزوجة إمرأة – غالباً – ما تكون ضعيفة مأسورة عند رجل ليس لها من حل إلا أن تطلب حقها بلطف أو تطلبه ممن هو قادر على إلزام زوجها بحقها ،

---

(١)الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٥٠.

أو قادر على إصلاحه أو تفارق هذا الزوج فراراً من ظلمه ، أما أن تصادمه فهذا لا أظن الشريعة تأتي به .

الوجه العاشر :

إذا فرض أن هذا القول تضمن علاجاً لمشكلة ظلم الزوج ، فإنه فتح باباً كبيراً لكذب الزوجة على زوجها ، فتتهمه بالتقصير فى حقها ، من أجل أن يسوغ لها الإساءة عليه .

الوجه الحادى عشر :

أن فى تجويز هذا القول فتحاً لباب من الفوضى الأسرية وزيادة للمشاكل ، بل وافتعال لشئ غير موجود ، فيثور الزوج على زوجته لتقصيرها فى حقه ، وتقابل هى ذلك بدعوى أنه قد قصر فى حقها فيحارب أحدهما الآخر ، ويطول الخلاف وكلٌ متعنت على رأيه بخلاف ما إذا قيل لها : أعطيه حقه ، واطلبى حقك بالسبل الشرعية ، فبذلك تتضح الأمور ، ويمكن معرفة الظالم ، والمظلوم .

الوجه الثاني عشر :

ما قاله بعض الفقهاء : من أن جواز أخذ الحق من الظالم بدون رفع للقاضى ، مقيد بأن يكون الحق مجمعاً على ثبوته ، وأن يكون واضحاً بحيث لا يحتاج إلى الإجتهاد والتحرير فى تحقيق سببه ومقدار مسببه ، وألا يؤدى أخذه إلى فتنة وشحناء ، وألا يؤدى إلى فساد عريض [١] ، وبالتأمل اليسير يتبين أن مجازاة الزوجة لزوجها ، تنعدم فيها بعض هذه الشروط ، فبعض صور الإساءة عليها ليست واضحة ، وإنما هي مجرد زعم منها ، وبعضها واضحة ، لكن مقدراها غير واضح ، فيحتاج الى تحرير وتدقيق من أجل أن تكون عقوبته مناسبة له ، وكيف تعرف الزوجة أن العقوبة التي ستوقعها على الزوج مماثلة

(١)تهذيب الفروق ١٢٣/٤، مغنى المحتاج ٤٦١/٤.

لمقدار ظلمه فى كثير من الصور ، وكذلك معاقبتها لزوجها ستؤدى إلى شحناء قد لا تنقطع ، فالسبيل إذاً لرفع الظلم عنها هو ما جاءت به الشريعة من رفع ظلامتها إلى القاضى ؛ لأن إيكال ذلك إليها لايستقيم مع شريعة العدل ، وحرص الشريعة على بقاء النكاح بحكمه الشرعية ، أو بالممكن منها - والله أعلم -.

المبحث الرابع

هجر الوالد لولده

أولاً : صورة هذه المسألة :

أن يعرض الوالد عن ولده لغير حق الله – عز وجل – ولغير قصد التأديب بحق ، بل يعرض عنه ظلماً وعدواناً ، أو مبالغة في التأديب كأن يهجره مدة طويلة علي خطأ يسير.

ثانياً : حكم هذا الهجر :

هو هجر محرم لما سبق ذكره من الدلائل القاطعة بتحريم هجر المسلم لأخيه فوق ثلاث ، وهي لم تفرق بين والد وغيره ، فالوالد مندرج ضمن هذه النصوص ، أما إذا هجره لحق الله ــ تعالي ــ أو لتأديب مشروع فلا يكون ذلك داخلاً ضمن المخالفة الشرعية لإذن الشريعة به (١) .

ثالثاً : العلاج الشرعي لهجر الوالد لولده :

يكون ذلك بمناصحة الوالد بلطف ، ورفق وإعادة ذلك مرة بعد مرة عن طريق الولد المهجور ، أو غيره مع تلطفه بوالده ، ومحاولة

(١)زاد المعاد ٣ / ٥٧٨، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم صـــ ٦١.

استدرار عطفه بما يناسب من الكلام الطيب أو الهدية ، فإن أصر الوالد علي موقفه في مهاجرة ولده حتي لحق الولد من ذلك ضرر بين في دينه ،

أو دنياه ، فإنه يجوز للولد الإعراض عن والده بقصد الابتعاد عن أذاه ،

لا بقصد الهجران له .

رابعاً : جواز ترك الولد لوالده للضرر:

وهذا هو الهجر الإضطراري الذي سبق ذكره في صدر المطلب ، وسواء كان الضرر علي الولد وحده ، كغلبة الهم ، والحزن من جراء هجر الوالد ، وسبه ، وشتمه ، أو علي الوالد وحده ، كالوالد الذي يرتفع عليه الضغط إذا زاره ولده المهجور ، أو كلَمه ، ويكون هذا دأبه كلما زاره

ولده ، أو كلَمه ، لاستحكام النفرة في الوالد ، أو وجود مرض نفسي فيه أو لغير ذلك من الأسباب ، أو كان الضرر يلحق بهما جميعاً ، فحينئذ يجوز للولد ترك والده إلي حين صلاح الأمور من باب الضرورة ، قال ابن عبد البر ــ رضي الله عنه ــ : " وأجمع العلماء علي أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يخاف من مكالمته، وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة فى دينه ، أو دنياه ،فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته ، وبُعده ، ورب صرمٍ جميلٍ خير من مخالطة مؤذية .. " (١) .

---

(١)التمهيد ١٢٧/٦.

المبحث الخامس

هجر الولد لوالده

أولاً : صورة هذه المسألة :

إعراض الولد عن والده لأى سبب، حتى ولو كان الهجر لحظة واحدة ، إلا إذا كان الهجر لحق الله ــ عز وجل ــ ، أو هجراً مضطراَ إليه.

ثانياً : حكم هذا الهجر :

هجر الولد لوالده كبيرة من كبائر الإثم ؛ لأنه عقوق قال -ﷻ- : [فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً] (١)، فإذا حرم التأفيف عليهما (٢) ، فالهجر من باب أولى ، وقال الرسول - ﷺ - : "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا : بلى يا رسول الله قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور" (٣) .

إشكال ، وجوابه :

فإن قيل : جاء فى الحديث الطويل فى قصة الأنصارى الذى قال النبى - ﷺ- فيه : (يدخل عليكم الآن رجل من أهل الجنة) وتكرر هذا القول ثلاث مرات ، فكان ذاك الرجل هو الداخل ، فأراد عبدالله بن عمرو أن يعرف عمله ، فذهب إليه وقال له (إنى لاحيت أبى ، فحلفت ألا أدخل عليه ثلاثاً) ، ثم لما بات عنده ثلاثاً بين له أنه لم يهجر أباه ،

---

(١)سورة الإسراء الآية {٢٣}.

(٢)اللباب فى علوم الكتاب ٢٥٧/١٢ ، تفسير ابن كثير ٤٦/٣ ، أضواء البيان ١٤٧/٣.

(٣)أخرجه البخارى ، باب ما قيل فى شهادة الزور (٢٥/١) ،ومسلم فى الأيمان ، باب بيان الكبائر (٨٧).

وإنما أراد أن يعرف عمل هذا الرجل ، ليقتدى به (١) ، فقد يستدل به على جواز هجر الولد لوالده ثلاثاً ؛ لأن عبدالله بن عمرو زعم أنه هجر والده ، ولم ينكر عليه ، ولو كان فعله محرماً ، لأنكر الرسول - ﷺ - عليه ، أو أنكر عليه الصحابة الذين بلغهم قوله ، فلما لم ينكر عليه دل على جواز هجره لأبيه ، لو كان فعل هذا حقيقة .

فالجواب عن ذلك من أوجه :

الوجه الأول : ضعف الحديث لانقطاعه ومن ثم فلا يُستدل به .

الوجه الثاني : وعلى القول بصحته فى أنه مرفوع حكماً ؛ لأنه واقعة لصحابى حدثت فى وقت النبى - ﷺ - فيكون مرفوعاً حكماً ، فالجواب بالمنازعة فى ذلك ؛ لأن المرفوع حكماً هو ما إذا كان لا يخفى
غالباً (٢).

وهذه القصة داخل البيوت فهى خفية ، فلا تكون من باب المرفوع حكماً ، وأما إخبار عبدالله به فيحتمل أنه بعد وفاة النبى - ﷺ -.

الوجه الثالث : يحتمل أنه وجد الإنكار عليه ، لكن لم ينقله الراوى ، للعلم به .

---

(١)أخرجه أحمد (١٢٧٢٠) ، وابن المبارك فى مسنده(١) ، وعبدالرزاق فى مصنفه (٢٠٥٧٩) ، والنسائى فى عمل اليوم والليلة،باب ما يقوله إذا انتبه من منامه (٨٦٣) ،والضياء فى المختارة (٦١٩)وقال:إسناده صحيح ، وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٤٨/٢(إسناده على شرط البخارى ، ومسلم) ، لكن الظاهر أنه معلول لأن الزهرى رواه عن رجل عن أنس فهو منقطع ، ذكر ذلك المزى فى تحفة الأشراف ٣٩٥/١ ، ولذلك ضعفه لألبانى فى ضعيف الترغيب والترهيب ٢٤٧/٢.

(٢)توضيح الأفكار ٢٥١/١.

الوجه الرابع : أن عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه - استعمل التورية ، ولم يقصد حقيقة الهجر فلا يكون عمله منكراً ، لأنه لم يهجر أباه حقيقة ، ومن ثم فلم ينكر عليه .

الوجه الخامس : لو سلم بقيام الاستدلال به – مع بعده – فهو معارض بقول الله -ﷻ- : [فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً] (١).

فالحديث قد يفهم منه جواز مهاجرة الوالد فى حين أن الآية تحرم قول أف والهجر أعظم منه ، فيكون محرماً بالآية من قوله : [وقل لهما قولاً كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة] (٢).

فدلالة الآية مقدمة من وجهين :

الأول : القوة والثبوت ، فالآية مقطوع بثبوتها ، والحديث مشكك فى صحته .

الثانى : الدلالة : فالآية صريحة الدلالة على تحريم الهجر، والحديث ليس صريحاً فى جوازه، وما كان كذلك فهو مقدم على غيره (٣) .

فبذلك نتبين إبطال ما قد يفهم من الحديث على جواز هجر الولد لوالده ثلاثة أيام ، أو أقل .

---

(١)سورة الإسراء الآية {٢٣}.

(٢)سورة الإسراء الآيتان {٢٣،٢٤}.

(٣)إشارد الفحول /٢٦٩.

ثالثاً : علاج هجر الولد لوالده :

يمكن علاج هجر الولد لوالده ، وذلك بتذكيره بحق والده ، وحرمة هجره ، وإجراء الصلح بينه وبين والده ، فإن أعيت الطرق السلمية وجب على ولى الأمر ردعه عن هجر والده ؛ لأنه ذنب محرم ؛ لما فيه من العقوق ، وكل ذنب لاحد فيه ، ولا كفارة ، فلولى الأمر تعزير صاحبه (١).

المبحث السادس

هجر الأخ لأخيه أو لأخته

أولاً : صورة هذه المسألة :

إعراض أحدهما عن الآخر من غير مسوغ شرعى كفسق ، أو بدعة ، مدة تزيد عن ثلاثة أيام.

ثانياً : حكم هذا الهجر :

هجر المسلم لأخيه أو لأخته حرام ، ورخص له – كما سبق – فى الهجر ثلاثة أيام لباعث نفسى ، كأن يخطئ عليه فى الكلام أو الفعل ، والراجح لدى الباحث أن هذه الرخصة شاملة للأقارب ؛ لأن النص فى جوازها مطلق ، ونقل ابن مفلح عن بعض الفقهاء : أن الأقارب كالأخ ، والأخت غير داخلين فى هذه الرخصة ، فلا يجوز للواحد منهم أن يهجر الآخر قليلاً، ولا كثيراً.

واستدلوا على ذلك بأن هذا الهجر قطيعة رحم ، وهى محرمة ، واستدلالهم هذا مصير منهم إلى القول بتقييد حديث الرخصة بالهجر ثلاثاً بغير الاقارب بأدلة وجوب صلة الرحم .

---

(١)فتح القدير٥/٣٤٥، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٥/٤٠٢.

الترجيح :

والراجح من وجهة نظرى أن الحديث مطلق ، وأن الأخبار فى صلة الرحم هى التى تخص بهذا الحديث (١)؛ لعموم قوله - ﷺ - (٢) : "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث.. " فالأخ القريب مندرج فى كلمة (أخاه) ، وما ذكر الفقهاء من علة جواز هذا الهجر موجودة فى الأقارب كما هى مؤجودة فى الأباعد ، وليس هناك أدلة صريحة تخرجهم عن سعة هذه الرخصة.

المبحث السابع

علاج الهجر بين الأقارب

يمكن علاج هذه المشكلة بعدة علاجات فردية ، ورسمية وهى على ضوء الشريعة الإسلامية مندرجة فى عدة أمور أهمها :

أولاً : الوعظ والتذكير للهاجر ، وتخويفه بالله ــ عز وجل ــ ، وبعقوبة الهجر وأنه سبب – كما سبق – لتأخير المغفرة ، كما أنه سبب لإضعاف المسلمين .

ثانياً : الإصلاح بين المتهاجرين ، وهذا الإصلاح واجب (٣) على المسلمين لقوله -ﷻ- : [وأصلحوا ذات بينكم] (٤) أى: أصلحوا أحوالكم التى انقطعت وأرجعوها إلى الإخاء ، والمحبة (٥).

---

(١)الآداب الشرعية لابن مفلح ٢٥٧/١، غذاء الألباب ٩٧/١.

(٢)تحفة الأحوذى ٥٠/٦.

(٣)شعب الإيمان ، للبيهقى ٤٩١/٧، صحيح ابن حبان قال : ذكر الأخبار عما يجب على المرء من لزوم إصلاح
ذات البين ٤٨٩/١١.

(٤)سورة الأنفال الآية {١}.

(٥)تفسير الطبرى ٣٨٣/١٣، تفسير الرازى ٩٤/١٥.

قال ابن عباس ــ رضى الله عنه ــ على هذه الآية : هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتقوا الله ، وأن يصلحوا ذات بينهم (١) ، فالإصلاح واجب كفائى (٢) ، إن قام به من يكفى ، وإلا أثم العالمون بالتهاجر؛ لأن الإصلاح بين المتخاصمين فرض كفائى ، فلو قدر أن والداً وولده ، أو أخاً وأخاه متهاجران فيجب على من يعلم بحالهما من أقارب وجيران الإصلاح بينهما ؛ لأن إطالة الهجر مما يسبب الضغائن ، ويضعف المسلمين .

ثالثاً : يجب على ولى أمر المسلمين أن يصلح بين المسلمين المتخاصمين ، كما فعل ذلك رسول الله - ﷺ - وباشره بنفسه (٣).

قال ابن بطال ــ رحمه الله ــ : (الإصلاح بين الناس واجب على الأمة ، وعلى من ولاه الله أمور المسلمين ، قال المهلب : إنما يخرج الإمام ليصلح بين الناس إذا أشكل عليه أمرهم ، وتعذر ثبوت الحقيقة عنده منهم، فحينئذ ينتهى إلى الطائفتين ، ويسمع من الفريقين ، ومن الرجل والمرأة ، ومن كافة الناس سماعاً فاشياً يدله على الحقيقة ، هذا قول كافة العلماء ، وكذلك ينهض الإمام إلى العقارات ، والأرضى المتشاح فى قسمتها ، فيعاين ذلك) (٤).

وبما أن الإصلاح واجب علي المسلمين ، وعلي ولاتهم ، فالظاهر أنه يلزم إسناد أمور الإصلاح بين الناس المتهاجرين ، والمتخاصمين

---

(١)أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٣٩٣) ، وصحّحه الألبانى فى صحيح الأدب المفرد ص ١٥٥.

(٢)فتاوى ابن إبراهيم ١٩٠/١٢، فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٤/٢٦.

(٣)أخرجه البخارى ، باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم برقم (٧١٩٠).

(٤)شرح البخارى لابن بطال ٧٨/٨.

إلي القضاة ، أو غيرهم من الجهات الرسمية ، أو المتبرعة ، لأن الواجب الكفائي لا بد أن يقام به ؛ ولأن المسلمين يضعفهم التهاجر ، ويفسد عري الجماعة الإسلامية ، و ما من شك أن ولي الأمر لن يستطيع القيام بذلك بنفسه ، أو بعض نوابه ، فتعين للخروج من عهده هذا ، الواجب إيجاد حل يكون سبيلاً للإصلاح بين المسلمين ويكون هذا الحل في متناول الجميع بحيث يعلم الناس به ويسهل عليهم الوصول إليه ويوجد لديهم الثقة فيه سواء كان هذا الحل عن طريق لجان إصلاح ذات البين أو غيرها .

المبحث الثامن

أثر الهجر علي الأحكام الأُسرية ، وفيه مطالب:

المطلب الأول : أثر الهجر علي عقد النكاح :

هل التهاجر بين الزوجين يُفسخُ به النكاح أو لا ؟ لذلك صورتان :

الأولي : أن تكون الزوجة هي المهجورة :

فإذا شق عليها هجر زوجها لها ، وتضررت بذلك ، وطلبت فسخ النكاح من جراء هذا الهجر ، فهل تجاب لذلك ؟

اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين :

القول الأول : ليس لها ذلك ، وعلي القاضي بعث الحكمين إذا وقع الزوجان في الشقاق من أجل التهاجر :

وهذا قول جماهير الفقهاء (١) من الحنفية ، والشافعية والمالكية .

القول الثاني : للزوجة حق فسخ النكاح إذا هجرها زوجها بدون مسوغ شرعي ، دفعاً للضرر عنها :

---

(١)فتح القدير ٢٤٤/٤ ، إعانة الطالبين ٣٧٨/٣ ، الكافي لابن قدامة ١٣٩/٣ .

وهذا قول المالكية ، قال في الشرح الكبير : (.. ولها أي : للزوجة التطليق علي الزوج بالضرر ، وهو ما لا يجوز شرعاً ، كهجرها بلا موجب شرعي ..) (١)

الراجح :

والراجح من وجهة نظري أن لكل حالة وواقعة حكمها ، فإذا كان الهجر مستحكماً ، والنفرة تامة ، وسبل الإصلاح منقطعة ، فالعمل بقول المالكية أوفق ، وأرفق ، وأسرع في إنصاف المظلوم ، وإذا كان الأمل قائماً في الإصلاح ، أو الأمر متلبساً ، فالعمل بقول الجمهور أرجح ، لجمعه بين دفع مفسدة الظلم ، وبقاء مصلحة النكاح .

الصورة الثانية : أن تكون الزوجة هي الهاجرة :

لم أجد أحداً صرح بثبوت حق الفسخ للزوج المهجور ، وذلك - والله أعلم – لأن أمامه سبلاً شرعية في التخلص من مغبة هجر زوجته له بتأديبها ، أو منعها من النفقة ، أو عضلها ، أو طلاقها.

المطلب الثاني : أثر الهجر علي أحكام الولاية :

قلما يوجد هجر لغير البالغ ، فلذلك ينظر في أثر الهجر علي ولاية النكاح وعلي الولاية المالية .

أولاً : أثر الهجر علي ولاية النكاح :

فأما ولاية النكاح فالهجر ظلماً – كما سبق – كبيرة من كبائر الذنوب

يفسق بها صاحبها فمن اشترط (٢) السلامة من الفسق فى ولاية النكاح وهم الشافعية والحنابلة ، يفسخون ولاية الهاجر ، لأنه فاسق ، هذا

---

(١)الشرح الكبير للدردير ٣٤٥/٢ ، التاج والإكليل ٧/٤.

(٢)مغنى المحتاج ١٥٥/٣، المغنى ٤١٦/٦.

مقتضى قولهم ، ومن لا يشترط السلامة مع الفسق[١] وهم الحنفية ، والمالكية لا يفسخون النكاح بالهجر ما لم يدل الهجر على سوء النظر للمولى عليها ، فإن دل على سوء النظر للمولى عليها انفسخت به ولاية النكاح .

والذى يظهر أن الهجر إذا كان عن عداوة ، فإنه مانع من حسن النظر للبنت ، أو الأخت ، فمن تم تفسخ به ولاية النكاح ، وإن كان عن موجدة وعتبى فلا يلزم منها سوء النظر فى مصلحة المولى عليها ومن ثم فلا تفسخ بها ولاية النكاح والراجح في نظري أن اختيار أحد القولين من موارد الاجتهاد حسب ما تمليه المصلحة وهذا مختلف بحسب الوقائع وأحوالها .

ثانياً : أثر الهجر على الولاية المالية :

إذا كان الهاجر متولياً على أموال من هجره ولاية شرعية ، فهل تنزع منه هذه الولاية بسبب هجره للمولى عليه ظلماً وعدوانا ؟

هذا يتخرج على قضية العدالة هل هى شرط فى الولاية المالية ، أو الشرط هو حسن النظر فى المال ، بالاول قال : الجمهور[٢]– من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة - .

وبالثانى قال : الحنفية [٣] ، والظاهر أن القولين يجتمعان فى ما إذا كان الهجر عن عدواة ، لأن العدو الفاسق غير عدل ، وغير مأمون

---

(١)بدائع الصنائع ٢٤٠/٢، حاشيية العدوى ١٩٥/٥ .

(٢)مواهب الجليل ٧٢/٥، حاشية العدوى ١٩٥/٥، مغنى المحتاج ١٧٣/٢، قواعد الأحكام ٦٧/١، المغنى

٤١٦/٦، كشاف القناع ٤٤٦/٣ .

(٣)البحر الرائق ٢٨٠/٥، حاشية ابن عابدين ٧٠٠/٦ .

على مال عدوه ، لكن إذا ظهر أنه ليس بعدو ،لأن الهجر معتبة ، وقرائن الأصول تدل على أنه ليس بعدو فهل تنقسخ ولايته المالية ؟ عند الجمهور نعم ، وعند الحنفية لا إذا كان حسن النظر فى المال ، وهذا هو الراجح من وجهة نظرى ؛ لأن المعول عليه حسن النظر فى حفظ المال وتدبيره .

المطلب الثالث : أثر الهجر على صلة الرحم :

لا شك أن الهجر له تأثير السلبى على صلة الرحم ، حيث إن الهجر فوق ثلاث أيام يؤدى إلى قطيعة الرحم ، والشريعة الإسلامية الغراء حريصة كل الحرص على صلة الرحم ، فقد جاءت النصوص القرآنية والنبوية تحضنا علي صلة الرحم ، وتحذرنا من من قطعها جاء في الحديث الشريف " إن الله خلق الخلق فلما فرغ منه قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلي يارب ، قال رسول الله - ﷺ- " اقرءوا إن شئتم : [فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا

أرحامكم] "([1]) .

فصلة الرحم أهميتها كبيرة وفضائلها عظيمة ، وقد بيّن النبي - ﷺ- حقيقة صلة الرحم وذلك بقوله : "ليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها"([2]).

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم(٥٥٢٨)، ومسلم في صحيحه حديث رقم (٤٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم(٥٥٣٢).

وقد جاء في الحديث الشريف أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي ، فقال : "إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملل (١)، ولا يزال معك من الله ظهير ما دمت علي ذلك" (٢).

كما أن المرء لا يكمل إيمانه بدون صلة الرحم لقوله : - ﷺ - " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه " (٣).

وهي سبب من أسباب سعة الرزق وطول العمر، فقد قال رسول الله - ﷺ - :" من أحب أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه" (٤).

كما أن قاطع الرحم محروم من دخول الجنة ، لما روي عن جبير بن مطعم –رضي الله عنه- أن رسول الله - ﷺ - قال : " لا يدخل الجنة قاطع " يعني قاطع رحم (٥).

---

(٣)الملل هو : الرماد الحار الذي يحمي ليدفن فيه الخبز ليبينضج.

(٤)أخرجه مسلم في صحيحه حديث رقم(٤٦٤٠).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم(٥٦٧٣).

(٦)أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم(٥٩٨٥)، بلوغ المرام باب البر والصلة ص ٦١٥.

(٧)أخرجه البخاري في صحيحه حديث رقم (٥٩٨٤)، ومسلم في صحيحه حديث رقم (٢٥٥٦)، بلوغ المرام
باب البر والصلة، ص ٦١٥.

الخاتمة

(نسأل الله حسنها)

من خلال هذا البحث يمكن الخروج بعده نتائج أهمها :

١- أن الهجر فى اللغة مطلق الترك والصد والقطع والاعتزال ، وأن الهجر فى الاصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوى ، فالتقارب بينهما وثيق الصلة .

٢- أن المقصود بهجر الزوجة : ألا يمسها ، ولا يكلمها ، وإن كلمها يكون بكلام فيه غلظة وشدة ، وأن يوليها ظهره فى المضجع .

٣- من الألفاظ ذات الصلة بالهجر : الترك ، والنشوز والبغض .

٤- أن للهجر حالات منها : الهجر لحق الله – تعالى - ، والهجر تأديباً لمسوغ شرعى، والهجر دفعاً للضرر ، والهجر لباعث نفسى .

٥- الهجر الجائز شرعاً عن جمهور العلماء هو ما لا يزيد على ثلاثة أيام .

٦- إذا زاد الهجر على ثلاثة أيام كان هذا الهجر محرماً ومنهياً عنه فى الشريعة الإسلامية .

٧- جزاء الهجر المحرم الوعيد الشديدــودخول النار والعياذ بالله ــ تعالى ــ .

٨- يزول الهجر عند جمهور الفقهاء بالسلام ، حيث إن السلام يقطع الهجر ويرفع إثمه .

٩- فضل البدء بالسلام بعد الهجر ، وأنه يسقط الإثم عن صاحبه .

١٠- هجر الزوج لزوجته بدون مسوغ غير جائز شرعاً .

١١- النشوز فى اللغة المكان المرتفع ، واصطلاحاً : كراهية أحد الزوجين للآخر ، وامتناعه عن أداء الحق الذي أوجبه الله – تعالي - عليه للآخر .

١٢- لنشوز الزوج أسباب وأمارات عدّة .

١٣- الحكم التربوية من مشروعية هجر الزوج لزوجته فى المضجع كثر ، ولا يمكن حصرها ، وإنما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر .

١٤- هجر الزوجة تأديباً لا بد له من ضوابط يتقيد بها منها : أن يكون الهجر فى المضجع ، وألا يتجاوز شهراً كاملاً ، وأن لا يتجاوز هجر الزوجة فى الكلام أكثر من ثلاثة أيام.

١٥- العلاج الشرعي لهجر الزوج لزوجته يكمن في مناصحته وتذكيره بالله وتخويفه من عقوبة الهجر الثابتة شرعاً.

١٦ هجر الزوجة لزوجها معناه : كراهيتها له وامتناعها عن إعطائه الحقوق الشرعية .

١٧- هجر الزوجة لزوجها من أجل حق الله ــ تعالى ــ لا يعتبر ذلك الهجر محرماً شرعاً .

١٨- هجر الزوجة لزوجها هجراً خفيفاً بسبب غيرتها عليه جائز ما لم يصل بالزوجة إلى ترك طاعة الزوج والنشوز عليه .

١٩- للفقهاء إطلاقات عدّة فيما يتعلق بنشوز الزوجة.

٢٠- لنشوز الزوجة أسباب عدّة : فمنها ما يرجع إلي الزوجة نفسها أو صديقاتها ، ومنها ما يرجع إلي الزوج نفسه أو أصدقائه ، ومنها ما يرجع إلي وليّ الزوجة وأقاربها ، ومنها ما يرجع إلي أسباب خارجية.

٢١- لنشوز الزوجة أمارات عدة تدل عليه.

٢٢- نشوز الزوجة على زوجها المعاشر لها بالمعروف محرم شرعاً وذلك باتفاق العلماء ، وبنص الكتاب والسنة .

٢٣ - اتفق الفقهاء على أن نشوز المرأة لزوجها المسئ لها الغير متعلق بالاستمتاع لا يسقط حق النفقة .

٢٤- يرى جمهور العلماء أن نشوز المرأة لزوجها المتعلق بالاستمتاع بها – كامتناعها عن الفراش- يسقط حقها فى النفقة .

٢٥- العلاج الشرعى لنشوز الزوجة : وعظها ، وهجرها في المضجع ، وضربها ضرباً غير مبرح ، وظاهر القرآن أن الهجر سائغ حتى تفئ إلى الطاعة وإلّا يكون الضرب الغير مبرح .

٢٦- لا يجوز للزوجة هجر فراش الزوج إذا منعها النفقة ، إذا أمكن لها الأخذ من مال زوجها ، والإنفاق على نفسها منه ، أو أمكنها الوصول إلى الحاكم وإلزامه بنفقتها ، وإلّا جاز لها الامتناع عن فراشه لعدم قيامه بما يجب لها مقابل الاستمتاع بها ، وذلك لعدم قدرتها إلى الوصول إلى حقها إلا بهذه الطريقة .

٢٧- لا يجوز للزوجة أن تهجر زوجها ولا أن تمنع أي حق من حقوقه مقابل نشوزه وسوء عشرته وظلمه ، طالما أنه قائم بالإنفاق عليها ، خلافاً لمن جوّز هجرها لفراشه وإسقاطها لحقوقه والإساءة إليه بمقدار إساءته .

٢٨ – العلاج الشرعى للهجر بين الزوجين يكمن في مناصحة الزوج الهاجر وتذكيره بالله - تعالى – وتخويفه من عقوبة الهجر الثابتة شرعاً ، وإذا استمر الهجر بين الزوجين ، فيشرع بعث الحكمين من قبل الزوجين أو أحدهما أو غيرهما ، وإذا لم تجد النصيحة ولا محاولة الإصلاح شيئاً ، فالصبر مع الدعاء ، وسيلتان شرعيتان عظيمتان في كشف كل كربة .

٢٩- هجر الوالد لوالده محرم شرعاً ، ما لم يهجره لحق الله – تعالى - ، أو لتأديب مشروع .

٣٠- العلاج الشرعى لهجر الوالد لولده يكون بمناصحة الوالد بلطف ورفق ، فإن أصرّ الوالد في مهاجرة ولده حتى لحق الولد من ذلك ضرر بين في دينه أو دنياه ، جاز للولد الإعراض عن والده بقصد الابتعاد عن أذاه لا بقصد الهجران له .

٣١ - هجر الولد لوالده كبيرة من كبائر الإثم ؛ لأنه عقوق لوالده إلا إذا كان الهجر لحق الله ــ عز وجل ــ أو كان هجراً مضطراً إليه .

٣٢ - علاج هجر الولد لوالده يكون بتذكيره بحق والده وحرمةٍ هجره ، وإجراء الصلح بيته وبين والده ، وإلا جاز لولى الأمر ردعه عن هجر والده .

٣٣ – هجرالأخ لأخيه من غير مسوغ مدة تزيد على ثلاثة أيام غير جائز شرعاً ؛ لأن هجر المسلم لأخيه المسلم حرام ، ولأن فيه قطيعة رحم ، والشرع الحكيم يحثنا على صلة الرحم .

٣٤- علاج التهاجر بين الأقارب بالوعظ التذكير للمهاجر وتخويفه بالله – تعالى – وبعقوبة الهجر ، وأنه سبب لتأخير المغفرة كما أنه سبب لإضعاف المسلمين ، كما يكون العلاج أيضاً بالإصلاح

بين المتهاجرين قال ــ تعالى ــ "وأصلحوا ذات بينكم " ، كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يصلح بين المتخاصمين ، كما فعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وباشر ذلك بنفسه

كما ينبغي لأهل الصلاح والخير أن يقوموا بذلك .

٣٥ – للهجر آثاره على الأحكام الأسرية .

٣٦- إذا كان الهجر مستحكماً والنفرة تامة وسبل الإصلاح منقطعة بين الزوجين ، فيعمل بقول المالكية (لها طلب فسخ النكاح من جراء هذا الهجر) ، أما إذا كان الأمل قائماً في الإصلاح فالعمل بقول جمهور الفقهاء(ليس لها الفسخ).

٣٧- للهجر أثره علي ولاية النكاح ، فالهجر ظلماً كبيرة من كبائر الذنوب يفسق بها صاحبها.

٣٨-للهجر أثره علي صلة الرحم حيث إنه يقطعها، والإسلام حريص كل الحرص علي صلة الرحم.

فهرس أهم المراجع والمصادر :

١- القرآن الكريم .

٢- أحكام القرآن الكريم لمحمد بن عبد الله الأندلسي ابن العربى ط.دار الكتب العلمية بيروت .

٣- الأحكام المترتبة على الفسق ، فوفانا آدم ، ط . مكتبة دار المنهاج – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤- الإبهاج فى شرح المنهاج لعلى بن عبد الكافى السبكى ، تحقيق جماعة من العلماء ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٥- الإجراءات الوقائية لتجنب الطلاق فى ضوء القرآن الكريم للدكتور عدنان العلبى ، ضمن أبحاث ندوة ظاهرة الطلاق ، الأسباب والآثار والعلاج ، كلية الشريعة جامعه الشارقة ، ربيع الأول ١٤٢٥هـ .

٦- الإحكام فى أصول الأحكام ، لأبى الحسن على بن محمد الآمدى ، ط.دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٧- الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبى عبد الله محمد بن مفلح المقدسى تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ط . موسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٧ هـ .

٨- الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل أبى عبد الله النجارى الجعفرى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، ط . دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن على الشوكانى ، تحقيق : أحمد عزو ، ط . دار الفكر العربى ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

١٠- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، ط . المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١١- الاستذكار، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ، تحقيق : سالم محمد عطا ، ومحمد على معوض ، ط . دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

١٢- أصول الفقه المسمي إجابة السائل شرح بغية الآمل ، للإمام محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢ه ، ط. مؤسسة الرسالة – بيروت- ط. الثانية ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

١٣- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطى ، ط . دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ هـ .

١٤- إعانة الطالبين ، حاشية على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر بن محمد الدمياطى ، ط. دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبى بكرابن القيم الجوزية ، المتوفي سنة ٧٥١ هـ تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط. مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ١٣٨٨هـ .

١٦- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، لمحمد الشربينى الخطيب ، ط . دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.

١٧- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبى الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى ، تحقيق . د . يحيى إسماعيل ، ط. دار الوفاء ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٨- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعى ، ط. دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣ هـ -

١٩- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ، لعلى بن سليمان المرداوى ، تحقيق : محمد حامد الفقى ، طدار إحياء التراث العربى - بيروت – الطبعة الثانية .
٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفى ، المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، دار المعرفة – بيروت - .
٢١- البحر المحيط فى أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، تحقيق : محمد محمد ثامر ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
٢٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، ط دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥ هـ .
٢٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط. مكتبة ابن تيمية –القاهرة-الطبعة الأولي١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.
٢٤- التاج والإكليل شرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٢٥- تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبى زكريا بن شرف النووى ، تحقيق : عبد الغنى الدقر ط. دار القلم ، - دمشق –الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .
٢٦- تحفة الأحوزى بشرح جامع الترمذى ، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى ، ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت –
٢٧- تذكرة السامع والمتكلم فى آداب العالم والمتعلم ، لبدر الدين ابن جماعة ، ط. دار الكتب العلمية - بيروت -
٢٨- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لعبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، تحقيق : إبراهيم شمس ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٢٩- تفسير البغوى (معالم التنزيل) لمحمد أبى محمد الحسينى بن مسعود البغوى ، تحقيق : محمد النمر عثمان جمعة ضميرية ، ط . دارطيبة الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ .
٣٠- تفسير الرازى (مفاتيح الغيب من القرآن الكريم) لأبى عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسيني الرازي ط - دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٣١- تفسير الطبرى (جامع البيان فى تأويل القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد أبى جعفر الطبرى ، ط . مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٣٢- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير .
٣٣- تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ ه ، ط. دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٣٤- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى ، تحقيق: مصطفى بن أحمد القلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، ط. وزارة الأوقاف بالمغرب ١٣٧٨هـ.
٣٥- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، لمحمد بن إسماعيل الحسنى الصنعانى ، تحقيق : صلاح عويضة ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ
٣٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى ط . دار الفكر– بيروت-.
٣٧- حاشية الشروانى على تحفة المنهاج ، لعبد الحميد الشروانى ، ط. دار إحياء التراث العربى .
٣٨- حاشية العدوى على الخرشى ، لعلى بن أحمد العدوى المتوفى سنة ١١١٢ هـ ، مطبوع على الخرشى ، ط. دار الفكر – بيروت - .
٣٩- الحاوى الكبير ، لأبى الحسن بن على الماوردى ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٤٠- الخلافات الزوجية في نظر الإسلام : المكتب العالمي للبحوث ، ط. منشورات دار مكتبة الحياة.
٤١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن على محمد الحنفى الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨ ه، ط . دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٤٢- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، لمحمد بن على محمد علان ، المتوفى سنة ١٠٥٧ه ، ط. دار المعرفة – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ .
٤٣- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى ، تحقيق : محمد أبو خبزة وآخرين ، ط. دار الغرب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
٤٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، ط . مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠هـ، ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولي ١٤٣٢ه- ٢٠١١م.
٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ليحيى بن شرف الدين النووي ط. دار الكتب العلمية – بيروت-.

٤٦- زاد المعارف فى هدى خير العباد ، لمحمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ــ تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، ط . مؤسسة الرسالة ، - بيروت – ١٤١٥ هـ .

٤٧- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن حجر الهشيمي ، ط دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٧هـ .

٤٨- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل الصنعانى ، تحقيق : محمد الخولى ط. دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الاولى ١٣٧٩هـ .

٤٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، ط المكتب الإسلامى – بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ .

٥٠- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزوينى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، ط. دار الفكر – بيروت –

٥١- سنن أبى داود ، لسليمان بن الأشعث السجستانى ، ط. دار الكتاب العربى ، - بيروت - .

٥٢- سنن الترمذى (الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى سورة الترمذى تحقيق : أحمد شاكر ، ط. مكتبة الحلبى – مصر – الطبعة الثانية ١٣٩٥ .

٥٣- سنن الدارمى ، لعبد الله بن عبد الرحمن أبى محمد الدارمى ، تحقيق : فوزى أحمد زمرلى ،ط٠ دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٤- سنن النسائى ، لأحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائى ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط. مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .

٥٥- شرح ابن بطال على صحيح البخارى ، لأبى الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبى ، تحقيق : ياسر إبراهيم ، ط . مكتبة الرشد السعودية ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ .

٥٦- شرح الزركشى على مختصر الخرقى ، لأبى عبد الله محمد الزركشى المصرى الحنبلى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٣ هـ

٥٧- الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (مطبوع بها مش حاشية الدسوقى) ط . دار الفكر – بيروت .

٥٨- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح بن عثيمنين ط. دار ابن الجوزى ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

٥٩- شرح النووى على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم) لأبى زكريا يحي بن شرف الدين النووى ، ط - دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٦٠- شرح رياض الصالحين ، لمحمد بن صالح بن عثيمين ، ط . مدار الوطن ، الرياض – ١٤٢٦ هـ .

٦١- شعب الإيمان ، لأبى بكر أحمد بن الحسينى البيهقى ، تحقيق : محمد السيد بسيونى زعلول ، ط دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٦٢- الصحاح ، لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ط. دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

٦٣- صحيح الترغيب البغا . ط دار ابن كثير – بيروت – الطبقة الثالثة ١٤٠٧هـ .

٦٤- صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري ، تحقيق : د.مصطفي البغا ، ط-دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .

٦٥- صحيح الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ـ ط . مكتبة المعارف الرياض ، الطبعة الخامسة .

٦٦- صحيح سنن أبى داود ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، ط. المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .

٦٧- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى ، ط. دار إحياء التراث العربى – بيروت –

٦٨- ضعيف الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، ط . مكتبة المعارف – الرياض .

٦٩- العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق: أحمد بن علي ، ط.دار الحديث- القاهرة-الطبعة الأولي١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

٧٠- العدة : حاشية العلامة السيد محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني علي إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد ، تحقيق :علي محمد الهندي ط. المكتبة السلفية -٠ القاهرة – ط. الثانية ١٤٠٩ه.

٧١- عقد الجواهر الثمينة فى مذهب عالم المدينة ، لجلال عبد الله بن نجم بن شاش المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، ط. دار الغرب الإسلامى الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٧٢- العلاقات الإنسانية في القرآن والسنة د. مجاهد محمد هريدي ، ط. دار الرشيد للطبع والنشر، الطبعة الثانية.

٧٣- عمدة القاري شرح صحيح البخارى ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العينى ، ط. دار الفكر .

٧٤- غذاء الألباب شرح منظومة الأداب ، لمحمد بن أحمد السفارينى ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ .

٧٥- فتاوى العلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم ومعها نظم الشيخ أحمد محمد الحافظ ، ونظم الشيخ محمد العاقب بن مايابى للفتاوى المذكورة ، جمع وتحقيق : د. محمد الأمين بن محمد بيب ط. الأولي ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م .

٧٦- الفتاوى الكبرى لتقى الدين أبى العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، ط.دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٧٧- فتح البارى شرح صحيح البخارى لأبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، تحقيق : ابن باز ومحب الدين الخطيب ، ط .دار الفكر ، ودار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ هـ.

٧٨- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على الشوكانى ، ط. دار ابن كتير – دمشق – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٧٩- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، ط. مؤسسة الريان ١٤١٠هـ .

٨٠- القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المتوفى سنة ٧٤١هـ ، ط . دار الفكر .

٨١- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى محمد عبد الله قدامة المقدسي ط. المكتب الإسلامى – بيروت .

٨٢- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن إدريس البهوتى تحقيق : هلال مصيلحى ، ط . دار الفكر– بيروت – ١٤٠٢ هـ .

٨٣- الكشف والبيان ، لأبى إسحاق أحمد بن محمد الثعالبى النيسابورى ، دار إحياء التراث العربى – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

٨٤- الكفاية على الهداية – ط. المكتبة الإسلامية – بيروت .

٨٥- اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب ، لأبى محمد على بن زكريا المنبحى المتوفى سنة ٦٨٦هـ ، تحقيق : د. محمد فضل مراد ط. دار القلم - دمشق – الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

٨٦- اللباب فى علوم الكتاب ، لأبى حفص عمر بن على بن عادل الدمشقى الحنبلى ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، ود . على معوض ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٨٧- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ، ط. دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

٨٨- المبسوط ، لشمس الدين أبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسي تحقيق : خليل الميس ، ط . دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ط . دار الفكر – بيروت – ١٤١٢هـ .
٩٠- مجموع الفناوى (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة ١٤١٦هـ .
٩١- المجموع شرح المهذب للنووي ، ط. دار الفكر –بيروت لبنان-.
٩٢- المحلى ، لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ ه، ط. دار الآفاق الجديدة – بيروت – .
٩٣- مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، دراسة وتقديم: د.عبد الفتاح البركاوي، ط. دار المنار- بيروت - .
٩٤- المستدرك على الصحيحين ، لمحمد بن عبد الله ، أبى عبد الله الحاكم النيسابورى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ــ ط. دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ، ط . دار المعارف العثمانية .
٩٥- مسند عبد الله بن المبارك ، لعبد الله بن المبارك ، تحقيق : صبحى البدرى ، ط . مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٩٦- مسند الإمام أحمد ، لأبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين ، ط . مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
٩٧- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ط. مكتبة لبنان-بيروت-١٩٩٠م.
٩٨- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعانى ، ط . المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ .
٩٩- معونة أولى النهى شرح المنتهى ، لمحمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحى ابن النجار، تحقيق : عبد الملك الدهيش ط. دار خضر للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
١٠٠- المعونة على مذهب عالم المدينة ، للقاضى عبد الوهاب المالكى البغدادى ، تحقيق : حميش ، ط . المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز .
١٠١- المغنى ، لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، ط. دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .٠
١٠٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لمحمد الشربينى الخطيب - من علماء لقرن العاشر الهجرى – على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ، ط . مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبى ١٣٧٧هـ .

١٠٣- مقاييس اللغة ، لابى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، ط . اتحاد الكتاب العربى ١٤٢٣هـ .
١٠٤- المقدمات المهمدات لابن رشدى الجد. ط. دار الغرب الإسلامى .
١٠٥- منار السبيل في شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط.دار اليقين- المنصورة. مصر -١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.
١٠٦- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكى المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ط . دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ .
١٠٧- المهذب ، لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ط. دار الفكر – بيروت – .
١٠٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ تحقيق : زكريا عميرات . ط. دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٣ هـ .
١٠٩- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط. وزارة الأوقاف بالكويت الطبعة الثالثة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .
١١٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى ، تحقيق : تقى الدين النحوى . ط . دار القلم – دمشق- الطبقة الأولى ١٤١٣هـ
١١١- النكت والعيون (تفسير الماوردى) ، لأبى الحسن على بن محمد الماوردى ، تحقيق : السيد عبد المقصود ، ط . دار الكتب العلمية – بيروت - .
١١٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على بن محمد الشوكانى ، تحقيق : الصباطى . ط. دار الحديث – مصر – الطبعة الأولى ١٤١٣ه، .
١١٣- الهداية شرح بداية المبتدى ، لأبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، المتوفي سنة ٥٩٣ هـ - ط . المكتبة الإسلامية – بيروت – .
١١٤- الوسيط فى المذهب ، لمحمد بن محمد الغزالى أبى حامد ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر ط . القاهرة ١٤١٧هـ .

الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث:

المقدمة	٢٤
خطة البحث :	٢٥
المبحث الأول : تعريف الهجر لغة واصطلاحاً ، وذكر الألفاظ ذات الصلة بالهجر، وبيان حالات الهجر	٢٨
المطلب الأول : تعريف الهجر لغة واصطلاحاً	٢٨
المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالهجر	٢٩
المطلب الثالث : بيان حالات الهجر	٣١
الحالة الأولي : الهجر لحق الله – عزوجل –	٣١
الحالة الثانية : الهجر تأديباً لمسوغ شرعي ممن يملك التأديب	٣٤
الحالة الثالثة : الهجردفعاً لضرر لا يندفع إلا بالهجر	٣٤
الحالة الرابعة : الهجر لباعث نفسي ، وله صورتان	٣٤
الصورة الأولي : الهجر ثلاثة أيام فأقل	٣٤
الصورة الثانية : الهجر فوق ثلاثة أيام	٣٥
أولاً : حكم الهجر فوق ثلاثة أيام	٣٥
ثانياً : جزاء الهجر المحرم	٣٦
ثالثاً : زوال الهجر بالسلام	٣٧
رابعاً : فضل البدء بالسلام بعد الهجر	٣٨
المبحث الثاني : هجرالزوج لزوجته ، وفيه سبعة مطالب	٣٩
المطلب الأول : معني النشوز لغة واصطلاحاً ، وبيان المقصود بنشوز الزوج	٣٩
المطلب الثاني : أسباب نشوز الزوج	٣٩
المطلب الثالث : أمارات نشوز الزوج	٤١
المطلب الرابع : حكم هجر الزوج لزوجته	٤١
المطلب الخامس : الحكم التربوية من مشروعية هجر الزوجة في المضجع	٤٢
المطلب السادس : الضوابط الشرعية لهجر الزوج زوجته تأديباً	٤٣
المطلب السابع : العلاج الشرعي لهجر الزوج زوجته	٤٥
المبحث الثالث : هجر الزوجة لزوجها ، وفيه أقسام	٤٦
القسم الأول : مالا يعتبرعنفاً ولا حرمة فيه شرعاً	٤٦
القسم الثاني : ما يعتبرعنفاً وهو محرم شرعاً " الهجر المؤدي إلي النشوز" :..	٤٨
أولاً : إطلاقات الفقهاء لنشوز الزوجة	٤٨
ثانياً : أسباب نشوز الزوجة	٥٠
ثالثاً : أمارات نشوزالزوجة	٥٣
رابعاً : حكم نشوز الزوجة	٥٥
خامساً : حكم نفقة الزوجة الناشزة	٥٧
سادساً : العلاج الشرعي لنشوز الزوجة	٦٢
القسم الثالث : ما وقع في جوازه خلاف بين الفقهاء ، وله صورتان	٦٥
الصورة الأولي : أن تهجره في فراشه فلا تمكنه من نفسها لامتناعه من النفقة عليها	٦٦
رأي الباحث	٦٨
الصورة الثانية : أن تهجره في فراشه مع قيامه بالإنفاق عليها	٦٩

رأي الباحث	٧٢
المبحث الرابع : هجر الوالد لولده :	٧٩
أولاً : صورة هذه المسألة	٧٩
ثانياً : حكم هذا الهجر	٧٩
ثالثاً : العلاج الشرعي لهجر الوالد لولده	٧٩
رابعاً : جواز ترك الولد لوالده للضرر	٨٠
المبحث الخامس : هجر الولد لوالده :	٨١
أولاً : صورة هذه المسألة	٨١
ثانياً : حكم هذا الهجر	٨١
ثالثاً : علاج هجر الولد لوالده	٨٤
المبحث السادس : هجر الأخ لأخيه ، أو لأخته	٨٤
أولاً : صورة هذه المسألة	٨٤
ثانياً : حكم هذا الهجر	٨٤
المبحث السابع : علاج الهجر بين الأقارب	٨٥
المبحث الثامن : أثر الهجر على الأحكام الأسرية ،	٨٧
المطلب الأول : أثر الهجر على عقد النكاح	٨٧
المطلب الثانى : أثر الهجر على أحكام الولاية	٨٨
أولاً : أثر الهجر علي ولاية النكاح	٨٨
ثانياً : أثر الهجر علي الولاية المالية	٨٩
المطلب الثالث : أثر الهجر على صلة الرحم	٩٠
الخاتمة :	٩٢
أهم المراجع والمصادر:	٩٦
الفهرس التفصيلي لموضوعات البحث	١٠٩